

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إخطار المحكمة الدستورية في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذة:

- فرحات حمو

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالبة :

-برقية نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

رحوي فؤاد

الأستاذ

مشرفا مقرر

فرحات حمو

الأستاذ

مناقشا

جلطي أعمار

الأستاذ

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/05



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،


السيد: بن عينة نور الهدى الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.0.636.6.5.7.4 والصادرة بتاريخ: 11.07.2023
المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

«إخطار المحكمة الدستورية في القانون الجزائي»

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08.05.2024

امضاء المعني



عن رئيس المجلس الأعلى
وبالتفويض منه
امضاء السيدة: حكيم نوريسة
مستشار اجتماعي للإدارة الإقليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

(39) وَأَنْ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (40)

ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى (41) .

سورة النجم

شكر و عرفان

"من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

_أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور "فرحات حمو" على تكرمه وإشرافه على مذكرتي، وعلى المجهودات التي بذلها معي والنصائح التي أرشدني بها، فجزاه الله خير الجزاء وبارك الله فيه وفي علمه ورزقه وبوأه من الجنة مقعداً إن شاء الله.

_كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم عملي وتقديم الملاحظات لي وتصحيحهم لما غفلت عنه، لهم مني فائق الإحترام والتقدير.

_وأنتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية على كل ما قدموه لي خلال مسيرتي الدراسية من علم وسداد.

_وكل من كان له الفضل في إتمام عملي المتواضع من قريب أو بعيد.

إهداء

_الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين نبي الرحمة وإمام الهدى، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد، أهدي نجاحي وثمار جهدي:

_إلى من أفنى عمره من أجلي ومن أجل إيصالني إلى ما أنا عليه الآن.

أبي الغالي

_وإلى ضلعي الثابت، إلى ذاك القلب الحنون، إلى من كان دعائها سر نجاحي.

أمي الغالية

_وإلى كل من ساعدني وساندني وكان له الفضل في نجاحي ووصولي إلى هذه المرحلة.

برقية نور الهدى

قائمة أهم المختصرات:

ص:صفحة

ط:طبعة

ف:فقرة

ب.س:بدون سنة

م د:المحكمة الدستورية

ج ر ج ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مفصلة

مقدمة

في الدول الحديثة يعبر الدستور عن مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والإختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، وهو يشمل السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية).

إن دولة القانون يسمو فيها الدستور، ويعلو مرتبة عن باقي القوانين، وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخيا للقواعد الدستورية، وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الوثيقة الدستورية.

ولتكريس مبدأ سمو الدستور، كان لابد من إنشاء مؤسسات تسهر على تجسيده على أرض الواقع بما أن الجزائر كانت تمر بمرحلة إستعمارية قاسية، ولم تكن لها سلطة سياسية، مما يعني لم تكن لديها مؤسسات سياسية، لكن بعد إستقلال الجزائر مباشرة عرفت فكرة الرقابة الدستورية.

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين المواضيع التي أثارت الكثير من النقاشات الفقهية حول مدى دستورية وجودها وجدوى نشاطها، ويعني هذا المبدأ العملية التي يتم من خلالها فحص القانون والتأكد من دستوريته ومدى مطابقته للدستور نصا و روحا أو عدم مطابقته ومخالفته للدستور.

ومن هذا المبدأ تبنى المؤسس الدستوري هيئة تحت مسمى المجلس الدستوري مهمتها الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أين استبدلت بهيئة أخرى تسمى بالمحكمة الدستورية من خلال الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 التي فرضتها الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الحراك الشعبي الذي إنطلق في 22 فيفري 2019، وهذا نظرا للإنتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم.

فالمحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون من (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

والمحكمة الدستورية كأى هيئة تمارس مهام وصلاحيات، وباعتبار أن هذه المهام تتلخص أساسا في الرقابة على دستورية القوانين، فيكون هذا عن طريق آلية تسمى "بالآلية الإخطار" في مجال الرقابة على دستورية القوانين وهذا بتنوعها بين الإلزامية والشرطية بحسب تدرج القوانين والذي من دونه لا تتحرك المحكمة الدستورية بأي شكل كان. وهذا ما سيكون محطة دراسة لموضوع بحثنا، وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي ينبغي علينا طرحها في هذا المجال:

ماذا نقصد بإخطار المحكمة الدستورية؟

وهل يعتبر الإخطار آلية تساعد في فعالية المحكمة الدستورية بمهامها الرقابية المنوطة بها، أم أنه قيد لها؟

1_أهمية الدراسة:

أهمية أي دراسة أو بحث يقوم به الباحث تتوقف على القيمة الظاهرة التي يدرسها وجوهرها العلمي وما يصبو إلى تحقيقه من نتائج يمكن الإستفادة منها،لذا فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تتجلى في إبراز الدور الفعال للإخطار الدستوري في تفعيل رقابة المحكمة الدستورية كونه أداة تساهم في حماية حقوق وحرريات الأفراد وتكريس دولة القانون،وتكمن أهمية الدراسة أيضا في أهمية الموضوع بحد ذاته بإعتباره من المواضيع الهامة التي تتلقى إطلاعا وبحثا كبيرا كونها تسلط الضوء على أحد أكبر المؤسسات الدستورية في الجزائر ألا وهي المحكمة الدستورية.

2_أهداف الدراسة:

لكل دراسة موضوع ما هدف معين،والهدف المستتبط من هذه الدراسة ما إذا كان الإخطار ذو دور إيجابي تجاه المحكمة الدستورية يجعل عملية الرقابة تسير بالشكل الصحيح ويحدث أثرا قانونيا وقرارا ناتجا حسب مطابقته للدستور الجزائري وفق التعديل الأخير 2020،أم العكس ذو دور سلبي.

3_أسباب اختيار الموضوع:

أ_أسباب ذاتية:

_ميل شخصي للموضوع لإرتباطه بمجال تخصصي في القانون الإداري.

_حب القانون الدستوري.

ب_ أسباب موضوعية:

أهمية الإخطار الدستوري والمكانة الخاصة التي حظيت بها المحكمة الدستورية منذ إنشائها وإحلالها محل المجلس الدستوري،السبب الرئيسي في دراسة هذا الموضوع من خلال البحث والتعمق فيما سيتم إبرازه فيه لاحقاً.

4_ صعوبات الموضوع:

تمثلت في نقص المراجع والمعلومات المتطلبة في موضوع الدراسة وهذا راجع لحدائثة المحكمة الدستورية وما يتعلق بمسألة إخطارها،مما أثر سلبا نوعا ما على إنجاز البحث.

5_ المنهج المستخدم في الدراسة:

أما بخصوص المنهج المعتمد في دراسة موضوعنا هذا،فقد اعتمدنا على منهجين من مناهج البحث العلمي:

_ المنهج الوصفي: بغرض توضيح المفاهيم القانونية.

_ المنهج التحليلي: بغرض تحليل النصوص القانونية،وكذا الآراء والقرارات الدستورية.

6_ الدراسات المعتمدة:

بخصوص الدراسات السابقة بإعتبار أنها من ضمن المراجع المعتمدة،اعتمدت على بعض الدراسات التي لها علاقة بالموضوع،أذكر منها أغلب ما تم اعتماده في نقاط كالتالي:

_ أحسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري،مجلة دفاتر المتوسط،المجلد 06،العدد 01،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،الجزائر،سنة 2021.

_سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، سنة 2021/2020.

_مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، نهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، سنة 2022.

7_ تقسيم الموضوع:

ولإنجاز هذا الموضوع ارتأيت التطرق إلى فصلين:

_الفصل الأول: سأتناول فيه الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية، وسأخصه إلى مبحثين، في المبحث الأول سأبرز ماهية الإخطار الدستوري، وفي المبحث الثاني سأبرز نطاق وإجراءات الإخطار الدستوري.

_الفصل الثاني: سأتناول فيه تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه، وسأخصه إلى مبحثين، في المبحث الأول سأبرز وجوب مراعاة القيود المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري، وفي المبحث الثاني سأبرز الآثار المترتبة على تفعيل الإخطار الدستوري.

الفصل الأول:

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

لقد استبدل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 (مرسوم رئاسي رقم 442_20، التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، 2020) المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي تتكون من اثني عشر (12) عضواً، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري، إلا أنه تختلف طريقة تشكيل المحكمة الدستورية عن طريقة تشكيل المجلس الدستوري، واسند المؤسس الدستوري في التعديل المذكور للمحكمة الدستورية نفس مهام المجلس الدستوري تقريباً باستثناء بعض التعديلات بخصوص كيفية ممارسة صلاحيتها الرقابية، كما منحها المؤسس الدستوري صلاحية الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية ونص أيضاً على صلاحياتها في تفسير الدستور بشكل صريح.

إن المحكمة الدستورية عند ممارستها للصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، لا تتحرك من تلقاء نفسها، حتى لو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستور، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار، إذ من دون الإخطار تبقى المحكمة الدستورية مكتوفة الأيدي إزاء النصوص المخالفة للدستور أو الخلافات التي تنشب بين السلطات الدستورية.

لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية وحصرها في السلطات الثلاث، فقط معتمداً على نفس الآلية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع بعض الاختلافات الطفيفة¹.

إنطلاقاً من هذا، سيتم في هذا الفصل الأول دراسة بحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول لدراسة ماهية إخطار المحكمة الدستورية، أما في المبحث الثاني فسننتطرق لدراسة نطاق وإجراءات الإخطار الدستوري.

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، سنة 2021، ص 10.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

المبحث الأول: ماهية الإخطار الدستوري

يعتبر الإخطار الذي يمارس ضمن أحكام المواد 165، 162 و169 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، الوسيلة القانونية التي تمكن المحكمة الدستورية من مباشرة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فهو كل رسالة أو طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية من قبل إحدى الجهات المخولة بذلك الحق، ولا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تمارس مهامها بدون أن يتم إخطارها من قبلها، إذ يعد الإخطار من أهم الآليات القانونية الذي يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهومه من خلال طرحنا لمطلبين، المطلب الأول سنتناول مفهوم الإخطار الدستوري، وفي المطلب الثاني سنتناول صور وأنواع الإخطار الدستوري.

المطلب الأول: مفهوم الإخطار الدستوري

كما قلنا سابقا، أن الإخطار يعتبر المحرك الأساسي للرقابة على دستورية القوانين، فلا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تفصل في دستورية قانون من عدمه مالم يتقدم طلب ذلك من قبل الجهات المخولة لها ذلك دستوريا، وعليه اجتهد المختصون في تعريف الإخطار، إذ توجد العديد من التعريفات التي قيلت بشأن الإخطار، وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه: لغة، فقها، إصطلاحا وكذا تحديد خصائصه المهمة.

وللتفصيل أكثر في هذا الأمر، نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نخصص الفرع الأول لتعريف الإخطار الدستوري، والفرع الثاني لأهم الخصائص المميزة للإخطار الدستوري.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

الفرع الأول: تعريف الإخطار الدستوري

أولاً: التعريف اللغوي

أخطر أي بمعنى ذكره إياه، أعلمه ببداية العمل وانطلاقه¹، أي إعلام كتابي أو شفوي، رسالة قصيرة للنظر في قضية معينة.

ثانياً: التعريف الفقهي

هو الوسيلة التي تتم بفضلها عملية تحريك الرقابة على دستورية القوانين وكلمة الإخطار لها معنى في اللغة ولدى فقه القانون الدستوري.

ثالثاً: التعريف الإصطلاحي

من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي جاء بأحكام مستحدث، فقد نص على أنه: بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

¹ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، غير منشورة، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر 2، سنة 2001/2002، ص 9.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة¹، إذ أن توسيع الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تعريف الإخطار: (بأنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الإخطار نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 193 منه)².

حيث عرف الفقه الفرنسي الدستوري سلطة الإخطار بأنها: (هي طريقة ووسيلة من بين الوسائل التي يتمتع بها البرلمانين لأجل إبداء معارضتهم للقوانين والتنظيمات، وإن عدم استعمال هذا الحق يعتبر موافقة عليها، كما يتوجب أن يتضمن الإخطار الجهة المرسله وإلا تعد رسالة الإخطار مرفوضة مسبقاً)³.

أما فيما يخص النظام الدستوري التونسي، فقد تم ضبط اختصاصات المحكمة الدستورية بمقتضى القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 03 ديسمبر 2015، كما اعتمدت المحكمة الدستورية على مقاربة الحماية لقوانين الجمهورية التي تتمثل في آلية الإخطار والتي عرفها المؤسس الدستوري التونسي في دستور 1959 المعدل سنة 2014 على أنه: (تلك الآلية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والتي يمنحها له الدستور فيما يخص إعلام المحكمة الدستورية بما مدى مطابقتها للقوانين مع المبادئ العامة للجمهورية التونسية)⁴.

¹ المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442 هجري، العدد 82، ص 40.

² سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، جامعة الجلفة، سنة 2018، ص 149.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2006، ص 40_41.

(MAURIGE DUVERGER, Institution Politiques et Droit Constitutionnel, le Système Politiques Français, Presse Universitaires de France, Paris).

⁴ المادة 37 من الدستور التونسي الصادر سنة 1959 المعدل سنة 2014.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

وحسب ما عرفه الكاتب صالح بلحاج: (إن الإخطار هو طلب تتقدم به أحد الهيئات التي تتمتع بصلاحيات الإخطار من أجل الرقابة القانونية الخاضعة لرقابة الدستورية أو تنظيم أو معاهدة أو نظام داخلي)¹.

وقد عرفته الدكتورة مسراتي سليمة: (ذلك الطلب أو رسالة من الهيئة المختصة بعملية الإخطار من أجل طلب النظر في دستورية قانون ما)، (كما قد تعني كلمة الإخطار في بعض الأنظمة الدستورية تحريك الدعوى لرقابة دستورية القوانين إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لا يسمح إلا لبعض الهيئات السياسية بالتدخل وإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وقد تتفاوت فعالية الرقابة باختلاف الجهات المخولة لها سلطة الإخطار والإجراءات وحدود ممارسة هذه الرقابة من طرف الهيئة المكلفة بذلك)².

وعليه يمكننا استخلاص تعريف الإخطار على أنه الأداة التي بواسطتها تستطيع الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية (المحكمة الدستورية) إنطلاق عملها الرقابي لحماية الحقوق والحريات العامة، وكذا النظر في النص محل الرقابة ومطابقته مع أحكام الدستور، ويعتبر أيضا الإخطار صفة الإنطلاق لمراقبة دستورية القوانين، وتتمتع بهذه السلطة الجهات المخولة لها ذلك قانونا.

الفرع الثاني: خصائص الإخطار الدستوري

يتميز الإخطار بالعديد من الخصائص يمكن إجمالها في مايلي:

أولا: إمتدادات الإخطار: النظر في طبيعة الصلاحيات

ما يميز الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية هي وجود الإخطار، بدون آلية هذا الأخير لا نكون أمام رقابة سياسية محددة دستوريا ألا وهي رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان³،

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، سنة 2015، ص 319.

² سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 10.

³ إبراهيم درويش، القانون الدستوري: النظرية العامة والرقابة الدستورية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س، ص 49.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

فإقتصار الإخطار على الشخصيات الثلاثة في الجزائر ينقص من مردودية عمل المحكمة الدستورية، وقد يؤدي هذا إلى صدور قوانين مخالفة للدستور، لاسيما إذا كانت الجهات المخطرة من نفس التوجه السياسي.

وتم توسيع دائرة الإخطار وفق نص المادة 187 من التعديل الدستوري 16/01 في 06 مارس 2016 كما هو الحال في فرنسا أو حتى للجهاز القضائي بما أنه يتعامل مع النصوص بصفة مباشرة¹. لتشمل الوزير الأول وأعضاء البرلمان (50 نائبا و 30 عضوا من مجلس الأمة)، ليجعل المعارضة تستفيد لأن الأغلبية تستطيع إستعمال هذا الحق من خلال رئيس الغرفة، وهذا لترسيخ قواعد الديمقراطية وإحترام الرأي الأغلبية.

كما تدخل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأول نوفمبر 2020 وأقر إنشاء المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور".

"تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تضبط المحكمة الدستورية قواعد عملها"².

كما غير في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا بموجب نص المادة 186، ولعل التطور البارز الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذا الصدد بموجب المادة 188 وأكدته التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 195 هو إقراره بإمكانية "إخطار المحكمة الدستورية

¹ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 5 و 6، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، سنة 2005، ص 37.

² المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يبدي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور".

إذ جاء في التعديل الأخير 2020 للدستور أيضا التأكيد على نظرة المحكمة الدستورية في التنظيمات والمعاهدات، بالإضافة إلى توسيع الإخطار إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون نائبا (25) عضوا في مجلس الأمة وهو ما نصت عليه المادة 198 من الدستور.

إن هذا التوسيع في الإخطار وإضفاء الصبغة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية يشكل ضمانا أساسية لدستورية القوانين ومنه حماية الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور.

ثانيا: الشكل العملي للإخطار

بعد المصادقة على النص القانوني يخطر المحكمة الدستورية الجزائرية وهذا قبل إصداره وعليه أن يفصل في ذلك خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وهذا ليصدر بشأنه رأيا، أما إذا كان النص المختر به قد صدر فهنا يصدر قرارا¹، ونجد هذا أيضا ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 بنصها على أنه: "تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثون (30) يوما لتاريخ الإخطار وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى (10) أيام²، بإعتبار أن وقت إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تكون قد حددت قبل إصدار الأولى ودخول الثانية حيز التنفيذ، بينما الإخطار بالنسبة للقوانين والتنظيمات وبعض المعاهدات فقد يكون قبل إصداره أو تنفيذها أو بعدها، فهنا الرقابة إختيارية وليست محددة بزمن.

¹ MAURIGE DUVERGER, Institution Politiques et Droit Constitutionnel, référence précédente, page 318.

² المادة 194 من الدستور الجزائري 2020.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: صور وأنواع الإخطار الدستوري

اعتمد الدستور الجزائري على صور وأنواع للإخطار الدستوري، فصور الإخطار يمكن تحديدها بحسب الجهة المنوط بها القيام به، وتظهر عن طريق الأشخاص المخول لهم إخطار المحكمة الدستورية، أما أنواع الإخطار فيمكن تحديدها بحسب الأثر القانوني الذي قصد المشرع الدستوري تحقيقه، والتي تنقسم إلى نوعين أساسيين للإخطار: إخطار مباشر وإخطار غير مباشر.

وللتفصيل أكثر في هذا الأمر، نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، الفرع الأول نبرز فيه صور الإخطار الدستوري، وفي الفرع الثاني نبرز أنواع الإخطار الدستوري.

الفرع الأول: صور الإخطار الدستوري

إن الأشخاص المخول لهم حق الإخطار، تكون تشكيلتهم حسب تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وذلك من خلال مايلي:

لقد تطرق المؤسس الدستوري في تعديل الدستور إلى تعديل الأحكام الخاصة بهيئة المجلس الدستوري وذلك من خلال تغيير تسميتها لتصبح (محكمة دستورية)، من خلال النص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية¹.

تسري على تشكيلة المحكمة الدستورية أحكام الفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور التي تنص على أن المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر (12) عضوا. إذ يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، أما بعنوان السلطة القضائية، فتنتخب المحكمة العليا عضوا (01) واحدا، وينتخب مجلس الدولة عضوا (01) أيضا، أما الأعضاء الستة (06)

¹ دستور الجمهورية الجزائرية، تعديل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة السابعة والخمسون، سبتمبر 2020، المادة 185.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

الآخرون فينتخبون عن طريق الإقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري¹.

أولا: التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية

تطبقا للمواد 91 الفقرة 7 و 186 و 188 من الدستور، وقع السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، مراسيم رئاسية تتعلق بتعيين وتشكيل المحكمة الدستورية:

1_ المعينون من قبل السيد رئيس الجمهورية

_ عمر بلحاج، رئيسا.

_ ليلي عسلاوي، عضوا.

_ بحري سعد الله، عضوا.

2_ المنتخبون

أ_ عن المحكمة العليا: جيلالي ميلودي، عضوا.

ب_ عن مجلس الدولة: أمال الدين بولنوار، عضوا.

ج_ عن أساتذة القانون الدستوري وطنيا:

_ فتيحة بن عبو، عضوا.

_ عبد الوهاب خريف، عضوا.

_ عباس عمار، عضوا.

¹ التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، <https://cour-constitutionnelle.dz/>، تم الإطلاع يوم 1 مارس 2024 على الساعة 17:11.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

_ عبد الحفيظ أوسولين، عضوا.

_ عمار بوضياف، عضوا.

_ محمد بوفراطس، عضوا¹.

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

الجديد الذي أدخله التعديل الدستوري 2020، يتعلق بشروط عضوية أعضاء المحكمة الدستورية، من خلال تقليص مدة العهدة لست (06) سنوات، وإقرار شروط السن (50) سنة والتأهيل والكفاءة والخبرة في القانون لا تقل عن (20) سنة، والإستفادة من تكوين في القانون الدستوري، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وعدم الإنتماء الحزبي، وبالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم (المادة 187 والمادة 189 من الدستور)²، الذي نص على الشروط العامة للعضوية أولا، ثم الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية ثانيا.

1_ الشروط العامة للعضوية في المحكمة الدستورية

بالعودة لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري رفع من سن العضوية في المحكمة الدستورية بعدما كان محددًا بـ 40 سنة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اشترط سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين وهو سن ملائم نظرا لإنسجامه بمدة الخبرة المطلوبة والتي لا تقل عن 20 سنة في أعضاء المحكمة الدستورية³.

¹ رئيس الجمهورية يوقع مراسيم تعيين وتشكيل المحكمة الدستورية، // https://www_el_mouradia.dz تم الإطلاع يوم 2 مارس 2024 على الساعة 14:30.

² التشكيلة الإسمية للمحكمة الدستورية، نفس المرجع السابق، تم الإطلاع يوم 2 مارس 2024 على الساعة 20:07.

³ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

أما فيما يخص معيار الخبرة والكفاءة، فقد اشترط المؤسس الدستوري خبرة لا تقل عن 20 سنة في القانون بعدما كانت 15 سنة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مع الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، كما شدد هذا الشرط على أساتذة القانون الدستوري بإلزامية حصولهم على رتبة أستاذ في التعليم العالي مع أقدمية 5 سنوات في تدريس القانون الدستوري وإسهامهم علميا في هذا المجال¹، إن دل هذا فإنما يدل على حرص المؤسس الدستوري على تشكيل المحكمة الدستورية من نخبة الشخصيات ذات الخبرة والدراية في الميدان القانوني والقضائي.

إلى جانب الشروط السالفة الذكر، فيشترط في عضو المحكمة الدستورية كذلك أن يتمتع بحقوقه المدنية كحق الملكية والسياسية كحق الانتخاب والترشح، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وأن يبقى متمتعا بها دون تعرضه لمانع من الموانع يفقده حقوقه المدنية والسياسية كارتكابه لجرم ما يعاقب عليه قانون العقوبات، أو بسبب فقدانه الأهلية جراء إصابته بخلل عقلي²، وهذا ما أشار إليه كذلك المؤسس الدستوري الفرنسي حينما اشترط وجوب التمتع بالأهلية المدنية والسياسية للإنتساب إلى المجلس الدستوري³. كما أكد قانون الإنتخابات الجزائري على عدم إمكانية التسجيل في القائمة الإنتخابية للمحكوم عليه بجناية أو جنحة مع الحرمان من الإنتخاب والترشح، ولم يرد اعتباره⁴.

أضاف نص المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير، شرط عدم الإلتناء الحزبي والذي مفاده عدم الإنخراط في أي حزب أو تشكيل يمارس مهام ذات بعد سياسي، لكن ما يجب التنويه إليه هو إغفال المؤسس الدستوري عن توضيح فترة عدم الإلتناء الحزبي، هل أثناء تقلد العضوية في

¹ مرداسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الإستقلالية والتبعية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سنة 2023، ص 118.

² أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية، دراسة مقارنة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، سنة 2022، ص 40.

³ FRAISSIEX PATRICK, Droit constitutionnel, 5 ème Édition, Vuibert, Paris, année 2012, page 302.

⁴ المادة 52 من الأمر رقم 01_21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ج.ج، العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية أم مدى الحياة¹، غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21_304²، حددت الفترة بثلاث سنوات قبل الإنتخاب على الأقل.

يخضع أعضاء المحكمة الدستورية لإلزامية أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لمباشرة مهامهم (المادة 186 الفقرة 2 من الدستور). من خلال هذا اليمين، يتعين على أعضاء المحكمة الدستورية بالوفاء بمهامهم، والحفاظ على سرية المداولات وعدم إتخاذ أي موقف علني بشأن أية مسألة تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية³.

2_ الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

إضافة للشروط السابقة وبإستثناء شرط السن، أحالتنا المادة 188 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ إلى المادة 87 منه، والتي تنص على شروط منصب رئيس الجمهورية والمعتمدة كذلك في تعيين رئيس المحكمة الدستورية، حيث جاءت على النحو التالي:

_ التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وتثبت كذلك للأب والأم.

_ عدم التجنس بجنسية أجنبية.

_ التدين بالإسلام.

_ التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

_ إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوج.

_ إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

_ إثبات المشاركة في الثورة التحريرية للمولودين قبل جويلية 1942.

¹ مرداسي حمزة، العربياوي نبيل صالح، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الإستقلالية والتبعية، مرجع سابق، ص 119.

² المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21_304، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، ج.ج.ج، العدد 25، الصادر في 12 أفريل 2022.

³ رئيس الجمهورية يوقع مراسيم تعيين وتشكيل المحكمة الدستورية، نفس المرجع السابق.

⁴ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة التحريرية للمولودين بعد جويلية 1942.

إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

تقديم تصريح علني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

اعتماد هذه الشروط في رئيس المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، بعد بادرة أولى في الدستور الجزائري، وهو ما يفسر مكانة رئيس المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري من خلال المهام الموكلة إليه، خاصة توليه لرئاسة الدولة متى اقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة وفق الفقرة 7 من نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، إلا أنه كان من الأحسن اشتراط توفر شروط رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة كونه الأقرب لرئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 5 من المادة السابقة الذكر².

كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بضمانات جديدة لأعضاء المجلس الدستوري أيضا، وتم التأكيد عليها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، ليتمكن أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة مهامهم بإستقلالية وحياد دون ضغوطات، تمثلت في تحديد مدة العهدة من خلال توفر ضمانات دستورية تحميهم وهم في صدد مباشرة مهامهم، إلى جانب التمتع بالحصانة وعدم القابلية للعزل والتي تظهر في تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، كذلك حالات التنافي وواجب التحفظ التي تلزم أعضاء المحكمة الدستورية عن التوقف عن ممارسة أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

1 المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 مرداسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الإستقلالية والتبعية، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

الفرع الثاني: أنواع الإخطار الدستوري

ينقسم إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر وجوبي وجوازي وإخطار غير مباشر يكون دائماً جوازياً.

أولاً: الإخطار المباشر

ينقسم الإخطار المباشر إلى إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية يخص بعض النصوص القانونية وإخطار جوازي تقوم به السلطات المنصوص عليها حصراً في الدستور ويخص بعض النصوص القانونية من تشريعات وتنظيمات ومعاهدات.

1_ الإخطار الوجوبي

يطلق عليه أيضاً تسمية الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون سواه، وحدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي في ثلاث (03) حالات، وهي:
_رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور...".

_رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي في البرلمان للدستور حيث نصت على ذلك الفقرة السادسة من المادة 190 التي نصت على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة" وهي الفقرة الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية.

_رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 142 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر...".

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

لقد منح المؤسس الدستوري سلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره، غير أنه يثور التساؤل حول إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية للوزير الأول إستنادا لنص المادة 93 فقرة 1 من الدستور التي تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته"، علما أن الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة واللتان حددتا حصرا الصلاحيات التي لا تقبل التفويض لم تدرج ضمنهما صلاحية إخطار المحكمة الدستورية.

إذن بمفهوم المخالفة لنص المادة 93 من التعديل الدستوري سنة 2020 يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أساس أن المادة المذكورة لم تمنع رئيس الجمهورية هذه من تفويض سلطته في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه عمليا لم يفوض رئيس الجمهورية هذه الصلاحية. يمارس الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 96 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكرا على رئيس الجمهورية المنتخب دون سواه وهذه الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إذ في حالة ثبوت عجز رئيس الجمهورية أو شغور منصب رئيس الجمهورية، فإنه يتولى رئاسة الدولة، رئيس دولة بالنيابة في الحالة الأولى ورئيس دولة في الحالة الثانية لمدة 45 يوما في الحالة الأولى و 90 يوما في الحالة الثانية، وفي هذه الحالات يمارس رئيس الدولة سلطة إخطار المحكمة الدستورية الممنوح لرئيس الجمهورية سواء كان وجوبيا أو جوازيا.

إن الإخطار الوجوبي هو عبارة عن محطة من المحطات القانونية التي يسلكها النص القانوني العضوي أو النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان حتى يصل إلى الجريدة الرسمية، إذ يمر وجوبا على المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن الإستغناء عن هذه الآلية أو استبدالها بأداة أو طريقة أخرى فهو في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

قانوني عضوي مما يقربه من العملية التلقائية.

قبل تعديل 2020 كانت الإتفاقيات المتعلقة بإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم تثور حولها إشكالية نوع الرقابة ونوع الإخطار، إذ ذهب البعض إلى اعتبارها رقابة وجوبية سابقة، يكون الإخطار فيها وجوبيا (قبل دخولها حيز النفاذ)، إذ نصت المادة 111 من التعديل الدستوري سنة 2016 على: "ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما"، إذ نستنتج من نص المادة 111 خضوع الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم للرقابة السابقة الوجوبية، إلا أن التعديل الدستوري سنة 2020 حسم الإشكال من خلال استبعاد فكرة الرقابة السابقة على دستورية الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم من خلال النص على: "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما"، علما أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار وليس رأي بعد أن تتلقى إخطارا بشأنها من قبل الجهات التي حددها الدستور على سبيل الحصر، كما أن التماس لرئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن اعتباره إخطارا.

2_ الإخطار الجوازي (الإخطار الإختياري)

إن ظاهر الإخطار الإختياري يتماشى مع فكرة مونتيكيو التي مفادها "السلطة توقف السلطة" أو "أن السلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة"، أي السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها حيث نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية"، ونظم المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي المباشر من خلال تحديد مجالاته، ثم تحديد الجهات التي تقوم به.

◇ مجالات الإخطار الجوازي المباشر

نصت المادة 190 على المجالات التي يجوز فيها الإخطار وهي:

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات طبقاً لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020.

إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية طبقاً لنص الفقرة 02 المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020.

إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات طبقاً للفقرة 03 المادة 190 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته المنصوص عليها في المادة 141 ف1 والتنظيم الصادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استناداً للمادة نفسها الفقرة 02 والمادة 112 مطتين 3 و5.

نرى بأن المقصود بالتنظيمات المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة عن القانون والمنصوص عليها في الفقرة 01 المادة 141 وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إذ لم يطلق عليها المؤسس الدستوري تسمية تنظيم أو تنظيمات وإنما استعمل كلمة تنظيمات وتنظيم للدلالة على المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 141 ف1 حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة" ونصت المطة الثالثة من المادة 112 على: "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات". ما يعني أن القوانين إما تكون صادرة عن البرلمان في إطار صلاحياته المحددة حصراً في الدستور أو صادرة عن رئيس الجمهورية في إطار السلطة التنظيمية المعبر عنها بالمجال التنظيمي، والتي تخص المجالات غير المخصصة للبرلمان.

غير أنه لا يمكن إنكار السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حيث تعتبر المراسيم التنفيذية تنظيماً ومن أمثلتها مراسيم توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة، غير أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة. حسب الحالة، ليست مستقلة عن القانون أو التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية. وهذا السبب الذي يمكن الإستدلال به

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

لإستبعاد المراسيم التنفيذية من نطاق الرقابة على دستورية القوانين، إذ تكون هذه المراسيم خاضعة لرقابة القضاء الإداري خلال مواعيد الطعن القضائي المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه".

إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي صلاحية جديدة نص عليها في الفقرة 04 المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه".

إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية حيث نصت الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري سنة 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".

إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقاً لنص المادة 192 فقرة 02 التي نصت على: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها".

ثانياً: الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية)

نص المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، إذ بمفهوم المخالفة لا يحق لجميع الجهات القضائية الأخرى المنتمة للنظام القضائي العادي وحتى الإداري ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة، ويمتد المنع لمحكمة التنازع أيضا، وعليه إذا أخطرت المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية للإستئناف أو محكمة التنازع، فإنها ترفض هذا الإخطار من حيث الشكل لعدم دستوريتها، فهو لا يتطابق مع نص المادة 195 من التعديل الدستوري سنة 2020.

يعتبر الإخطار بناء على إحالة الممنوح بموجب المادة 195 للمحكمة العليا ومجلس الدولة إخطار إختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية بخصوص القوانين والتنظيمات المنشورة في الجريدة الرسمية دون النصوص الأخرى وأيضا دون النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تنشر.

لقد وفق المؤسس الدستوري في منح السلطة القضائية حق إخطار المحكمة الدستورية، إذ سد بهذه الآلية الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك الرقابة على القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور والتي تمس الحقوق والحريات المحمية دستوريا.

بررت المحكمة الدستورية هذا التوسع في الإخطار بناء على الإحالة بأنها آلية تمنح الأفراد حق إخطار المحكمة الدستورية، وبالتالي تعتبر إضافة نوعية في حماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور. لذا فإن نجاح هذه الآلية أو فشلها هي مرهونة بمدى وجود دفاع قوى أثناء النزاع المعروض أمام القضاء العادي أو الإداري من عدمه¹.

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 13_21.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

المبحث الثاني: نطاق وإجراءات الإخطار الدستوري

باعتبار أن المحكمة الدستورية مختصة بالرقابة الدستورية، فقد تمارسها عن طريق رقابتين، رقابة قبلية ورقابة بعدية، وكلاهما يتعلقان بنوعي الإخطار المباشر وغير المباشر، وهذا لتوسيع نطاقها الدستوري، وكما تم الإشارة إليه في السابق، أن المحكمة الدستورية أيضا عندما تمارس صلاحياتها المنصوص عليها في الدستور، فلا تمارسها من تلقاء نفسها، وإنما تحتاج إلى جهة أخرى تحرك هذه الرقابة أمامها بواسطة آلية الإخطار، ونظرا لأهميتها أخصها المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة، وحدد لها جهات يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية. وللتفصيل أكثر نتناول هذا المبحث في مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى نطاق الإخطار الدستوري، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى إجراءات الإخطار الدستوري.

المطلب الأول: نطاق الإخطار الدستوري

بما أن الإخطار هو ذلك الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية، التي هي اختصاص أساسي للمحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة رقابية، تمارس بموجبها أدوارا عديدة أشارت إليها مواد كثيرة من الدستور.

ولنوضح أكثر في هذا الأمر، نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نخصص الفرع الأول للإخطار الدستوري كآلية لرقابة المطابقة، ونخصص الفرع الثاني للإخطار الدستوري كآلية للرقابة الدستورية.

الفرع الأول: الإخطار الدستوري كآلية لرقابة المطابقة

ويتعلق الأمر هنا برقابة سابقة تمارسها المحكمة على القوانين العضوية وهي رقابة وجوبية، وأيضا على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، نفصل ذلك فيما يلي:

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

1_ الرقابة السابقة على القوانين العضوية

يجد هذا الإختصاص أساسه الدستوري أولاً في المادة 140 من الدستور 2020 والتي جاء فيها: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

_تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

_نظام الإنتخابات.

_القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

_القانون المتعلق بالإعلام.

_القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.

_القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

كما يجد أساسه أيضاً في المادة 190 الفقرة 5 من الدستور، "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

ولئن سبق للمجلس الدستوري ممارسة اختصاص مراقبة القوانين العضوية، رقابة سابقة

وجوبية، ابتداء من سنة 1996، وأيضاً تطبيقاً لتعديل 2016، إلا أنه وخلال هذه المرحلة

الطويلة كان المجلس الدستوري يصدر بشأنها رأياً لا قراراً، وهو ما نصت عليه المادة 165-2

من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 186-2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

وجاءت النقلة النوعية، فيما خص الوسيلة المستعملة من جانب المحكمة الدستورية في ضوء تعديل 2020، بالإعلان عن إصدارها بمناسبة رقابتها للقوانين العضوية لقرارات بدل الآراء. وعن مجال الرقابة فإنها تمتد لتشمل الجوانب الشكلية والموضوعية فيما خص القانون العضوي المصادق عليه من قبل البرلمان، ويتعين هنا التقيد بمضمون قرار المحكمة.

2_ الرقابة السابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يجد هذا الإختصاص أساسه الدستوري في المادة 190 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة". وسبق للمحكمة الدستورية ممارسة هذا الإختصاص منذ التعديل الدستوري لسنة 1989 إلى 2016.

الفرع الثاني: الإخطار الدستوري كآلية للرقابة الدستورية

ظهر نظام الدفع بعدم الدستورية في الجزائر لأول مرة بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ولقي هذا الإصلاح الدستوري إستحسانا من جانب الباحثين بعد فراغ دام حوالي ثلاثة عقود.

ونتج عنه عمليا ظهور حالات الدفع تم إحالتها من جانب المحكمة العليا للمجلس الدستوري سابقا، وفصل فيها.

ويجد نظام الدفع أساسه الدستوري، في ضوء تعديل 2020، في المادة 195 منه، والتي جاء فيها: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

من المادة أعلاه نستنتج الضوابط الدستورية للدفع وهي كما يلي:

- 1_ لا يجوز للأفراد التداعي مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وطلب تسجيل قضية بهذا الخصوص، بما ينجم عنها من إثارة دفع يتعلق بمادة واردة في التشريع أو التنظيم.
 - 2_ إثارة الدفع تكون بالأساس بمناسبة قضية منشورة أمام أحد جهات القضاء بإطلاق النص، فقد نكون أمام:
 - _ جهة قضاء عادي: محكمة ابتدائية_ مجلس قضائي كجهة استئناف_ محكمة عليا كجهة نقض.
 - _ جهة قضاء إداري: محكمة إدارية_ محكمة استئناف إدارية_ مجلس دولة كجهة نقض.
 - 3_ إثارة الدفع وجب أن تتعلق بنص يتوقف عليه مآل النزاع: أي أنه هو الواجب التطبيق من جانب جهة القضاء المختصة.
- والمستجد في أحكام الدفع في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، هو اتساع مجاله من حيث الموضوع، فلم يعد كسابق عهد_ 2016_ ينحصر في الحكم التشريعي دون سواه، بل امتد أيضا إلى جانب الحكم التشريعي للحكم التنظيمي، بما يؤمن ويحصن الحقوق والحريات الواردة في الدستور، وهي نقلة نوعية أخرى تضاف لفائدة هذا التعديل ولقيت استحسانا لدى الباحثين.
- وطبقا للفقرة 2 من المادة 195 عندما تخطر المحكمة الدستورية بشأن دفع، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. وهي مطابقة للمادة 189-2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

وأشارت المادة 196 من التعديل الأخير لقانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، يجري حاليا التحضير له من قبل الحكومة¹.

المطلب الثاني: إجراءات الإخطار الدستوري

كما تفضلت سابقا، وذكرت أن المؤسس الدستوري خص آلية إخطار المحكمة الدستورية بإجراءات خاصة تتمثل في: جهات محددة من السلطة التنفيذية، وجهات محددة من السلطة التشريعية، دون أن ننسى أنه يجب الإشارة إلى أن قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المجلس الدستوري هو من يخطر من الجهات المحددة دستوريا، أما بعد التعديل الدستوري السالف الذكر، استحدثت بموجبه المحكمة الدستورية، وعليه يوجد لإخطارها شكل وأجال يسري عليها هو الآخر. وللتفصيل أكثر في هذا الأمر، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نبرز فيه الجهات المخولة بالإخطار الدستوري، والفرع الثاني نبرز فيه شكل وأجال الإخطار الدستوري.

الفرع الأول: الجهات المخولة بالإخطار الدستوري

أولا: جهات السلطة التنفيذية

1_ رئيس الجمهورية

سار التشريع الجزائري عن طريق العمل بالرقابة عن طريق المجلس الدستوري ومن ثم اختيار الرقابة السياسية على القضائية فإن هب ذلك فقد عمل النظام الرئاسي بما حوله من صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية بداية بتعيين أعضائه إلى محدودية الجهات المخولة بالإخطار، فقد قرر دستور الجزائر لسنة 1989، ودستور 1996، والتعديل الدستوري 2016، إلى غاية التعديل

¹ مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، نهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، سنة 2022، ص 199_192.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

الأخير 2020، حق رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بصفة وجوباً، ومنه فله الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجبارياً فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ، واختيارياً فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن استقلال السلطة التشريعية، بحيث يتضمن قواعد وإجراءات عملاً للبرلمان والذي يصادق عليها¹، ولتفادي وقوع مخالفة البرلمان، لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المشرع الدستوري رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال التي هي إلزامية وإجبارية، فلو جعل المشرع الرقابة هنا اختيارية قد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكه لكون أن بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية²، ولا يعتبر الإخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلاً في عملاً السلطة التشريعية ولا إهدار مبدأ الفصل بين السلطتين بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة، بحيث تلتزم السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة دستورياً، وهذه الرقابة تكون قبل دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز التنفيذ.

يقوم رئيس الجمهورية حسب نص المادة 190 من الدستور الأخير 2020 بإخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القوانين العضوية لكون أن لها عدة مجالات محددة كتنظيم السلطات العمومية، الانتخابات...³، ففي حالة تصريح المجلس الدستوري بأن النص القانوني غير دستوري لا يمكن إصداره إلا إذا قرر بأن نصاً من القانون موضوع الإخطار غير دستوري

¹ فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2010، ص 194.

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989_2010)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 13.

³ فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 169.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

فهنا لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون دون هذا النص إذا أمكن ذلك، أما إذا أثر هذا النص على القانون فله أن يطلب قراءة ثانية من قبل البرلمان¹.

ويؤكد تعديل الدستور في سنة 2016 على حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 منه، حيث نصت على أنه: "ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

كذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 187 من الدستور 2016²، التي جاء فيها على أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول"، حيث تبعا لنص المادة 193 من الدستور 2020، تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كذلك 40 نائبا أو خمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الأمة.

2_ الوزير الأول أو رئيس الحكومة

من أهم النتائج التي أفرزها التعديل الدستوري في سنة 2008 تغيير تسمية "رئيس الحكومة"، بتسمية "الوزير الأول"³، غير أن الأمر لم يقتصر على التسمية فقط، إنما امتد ليشمل صلاحيات هذا الأخير، ذلك بإضعافها وتقزيمها في مقابل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، ترتب عن ذلك أيضا حرمان الوزير الأول من حقه في إخطار المجلس الدستوري

¹ عبد الغني بسبوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان، بحث تحليلي مقارنة في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتطور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1955، ص 141.

² القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري.

³ المادة 77 من القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

يغير أن التعديل الدستوري في سنة 2016 استدرك الأمر، فأعاد للوزير الأول بعض الصلاحيات التي نزعت منه في تعديل 2008 كرئاسة إجتماعات الحكومة، وتوقيع المراسيم بدون إشتراط موافقة رئيس الجمهورية¹، بالإضافة إلى منحه حق إخطار المجلس الدستوري، وهو ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في نص المادة 193 الفقرة الأولى. تعتبر المحكمة الدستورية في هذا الصدد أن منح الوزير الأول هذه الصلاحية من شأنها زيادة أداء المؤسسات²، ذلك لكونها تعد بمثابة الآلية التي يدافع بها عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان، في حال خضوع هذه المبادرة أثناء المناقشات البرلمانية لتعديلات جوهرية غيرت من محتوى النص الأساسي الأول المقترح، بالإضافة إلى اعتبارها الطريقة التي يدافع بها عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية³.

ثانيا: جهات السلطة التشريعية

1_ رئيس المجلس الشعبي الوطني

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية وهي امتداد لصلاحيته في إخطار المجلس الدستوري، والذي هو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976⁴.

إن منح المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية نابع من كون أن رئيس المجلس يمثل غرفة من غرفتي البرلمان، كما أنه في إطار التوازن بين

1 المادة 99 من الدستور 16/01.

2 رأي المجلس الدستوري رقم 16/01، المؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

3 سعيدة وافد، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، سنة 2015/2016، ص 29.

4 أحسن عربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، المجلد 13، في 2020/04، ص 31.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

السلطات خصوصا التنفيذية والتشريعية يتعين منح رئيسي غرفتي البرلمان هذه المكنة تماشيا مع منحها لقطبي السلطة التنفيذية¹.

2_رئيس مجلس الأمة

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل سلطة إخطار المجلس الدستوري، إذ يتمتع بهذا الحق منذ نشأة مجلس الأمة في ظل دستور 1996 أي أنه حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته، باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية².

3_نصاب النواب

أ_نواب البرلمان

منح المؤسس الدستوري الجزائري لنواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم يمثلون السلطة التشريعية سلطة إخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بشكل مفرد وإنما يتعين بلوغ نصاب محدد حدده المؤسس الدستوري بأربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016 وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري آنذاك هو خمسين (50) نائبا بينما خفض العدد في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى أربعين (40) نائبا، وهو أمر نستحسنه مادام في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين³.

ب_أعضاء مجلس الأمة

يمثلون السلطة التشريعية أيضا، إذ تقرر هذا الحق في التعديل الدستوري سنة 2016، وكان العدد الذي حدده المؤسس الدستوري ثلاثين (30) عضوا بينما خفضه التعديل الدستوري

¹ أحسن غربي، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 33_34.

² أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 33_34.

³ المرجع نفسه، ص 34.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

2020 إلى خمسة وعشرين (25) عضوا¹.

من خلال تمكين المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية خصوصا تخفيض عدد النواب والأعضاء الموقعين على عريضة الإخطار يكون المؤسس الدستوري قد مكن حقيقة المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية إستنادا إلى المادة 05 المادة 116 التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية ومنها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193، إذ تمارس هذا الحق من خلال تقديم إخطار للمحكمة الدستورية موقعا عليه من أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة².

غير أن هذا الحق ليس محصور في المعارضة، إذ يمكن للأغلبية البرلمانية تقديم إخطار للمحكمة الدستورية عن طريق نوابها في المجلس الشعبي الوطني أو أعضائها في مجلس الأمة خصوصا إذا كانت الأغلبية البرلمانية لا تتوافق توجهاتها مع توجه رئيس الجمهورية³.

إن النسب التي حددها المؤسس الدستوري لا تحقق المساواة بين الغرفتين بشأن الإخطار، إذ يشترط مايقارب 09 من إجمالي نواب المجلس الشعبي الوطني (8،65 نواب المجلس) أي يشترط توقيع مايقارب 1/12 من النواب بينما في مجلس الأمة يشترط مايقارب 18 من إجمالي أعضاء المجلس (17،36 أعضاء مجلس الأمة) أي مايقارب 1/6 أعضاء المجلس، إذ يشترط تقريبا الضعف من حيث النسبة، وعليه يتعين تخفيض هذا العدد مرة أخرى خصوصا في مجلس الأمة حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية بشكل فعلي⁴.

إن الإخطار ليس امتيازاً ممنوحاً لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 بل هو عبارة عن مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص قانوني غير دستوري، إذ لا يمكن

1 أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

2 المرجع نفسه، ص 19.

3 المرجع نفسه، ص 19.

4 المرجع نفسه، ص 19.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

قبل التعديل الدستوري سنة 2020 اللجوء للإخطار في حالة الخلاف السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة السلطة صاحبة الإخطار لعمل السلطة الأخرى أما في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 أصبح بإمكان جهات الإخطار اللجوء إلى المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية¹.

برر المجلس الدستوري في الرأي الذي أصدره بشأن مشروع التعديل سنة 2016 بأن المواد المعدلة والمضافة والتي وسعت في جهات الإخطار "كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية"²، كما اعتبرها كفيلة بتدعيم دور المجلس الدستوري في رقابة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات العمومية، كما أنه لم يتطرق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لتعدد الإخطارات بشأن النص الواحد، إذ يتعين في مثل هذه الحالة ضم المحكمة الدستورية للإخطارات والفصل فيها بقرار واحد³.

الفرع الثاني: شكل وأجال الإخطار الدستوري

1_ شكل وكيفية الإخطار الدستوري

أ_ من حيث الشكل

من خلال نص المادة 166 من الدستور 1996⁴ المعدلة بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقتضي بأن المحكمة الدستورية تتحرك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة⁵، حيث أنه من خلال هذا

1 المرجع نفسه، ص 19_20.

2 الرأي رقم 16/01 /ر ت د/م د/، مرجع سابق.

3 أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 20.

4 المادة 166 من دستور 1996.

5 المادة 186 من دستور 1996 المعدل.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

يمكن القول أن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار الهيئات السياسية المحددة دستوريا، وهذا بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية عن طريق الأمانة العامة له، وبالضبط بمكتب الضبط بمديرية التوثيق¹.

بحيث توجه رسالة إلى رئيس المحكمة الدستورية وتكون مرفقة بالنص الذي يعرض على المحكمة من أجل إبداء رأيها فيه، وهذا في إطار الرقابة القبلية السابقة على صدور النص القانوني، والتي تفصل فيها المحكمة الدستورية بقرار، وهذا في إطار الرقابة البعدية التي تأتي بعد صدور النص القانوني ودخوله حيز النفاذ بحيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمحكمة في سجل الإخطار ويسلم إشعارا باستلامها، يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالإستلام بداية سريان الآجال القانونية المخصصة للنظر فيها من طرف المحكمة الدستورية والتي حددها الدستور بثلاثين يوما بالنسبة للرقابة القبلية، يمكن أن تخفض إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية في الحالة الطارئة، وأربعة أشهر بالنسبة للرقابة البعدية، يمكن تمديدتها لمرة واحدة لمدة أشهر².

ب_ من حيث الكيفية

بعد تسليم رسالة الإخطار إلى الأمانة العامة بالمحكمة الدستورية، يقوم الأمين العام بتحويلها بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة هذا بعد تسجيلها، وهذا الأخير يقوم بتعيين مقرر من بين أعضائه ليقوم بالتحقيق ودراسة الملف من كل جوانبه³.

بعد انتهاء المقرر من عمله، يقوم بتسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المحكمة الدستورية وإلى كل عضو من أعضائها، ويقوم رئيس المحكمة بعدها بتحديد تاريخ الجلسة بالإضافة إلى استدعاء الأعضاء للإجتماع.

¹ عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 44.

² المادة 189 من التعديل الدستوري رقم 01/16.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في النص القانوني موضوع الإخطار عن طريق المداولة التي يشترط لصحتها حضور عشرة 10 أعضاء على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون الدستوري رقم 1996 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن تبدي المحكمة آرائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، وهناك حالة واحدة يجب أن يكون التصويت فيها بالإجماع، وهي الحالة التي تثبت فيها المحكمة الدستورية عدم إمكانية رئيس الجمهورية من أداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن والحضور فيها أمر وجوبي على كل أعضاء المحكمة الدستورية.

وحسب الإجراءات المعمول بها في عقد جلسات المحكمة الدستورية فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المحكمة الدستورية، وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لإقناع زملائه، ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جداً عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر، وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي، وبعد الإتفاق النهائي على القرار أو الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية والصيغة النهائية لها، يقوم الأمين العام بتحرير الرأي أو القرار بصفة نهائية ثم يقدمه للإمضاء عليه من من طرف رئيس المحكمة وأعضائها، ويسجلها الأمين العام لدى أمانته ويرسل نسخة منه إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى المحكمة الدستورية.

تصدر آراء وقرارات المحكمة باللغة العربية وتكون معللة ويذكر فيها النصوص التي اعتمدت عليها، بحيث يكون المنطوق في شكل مواد لتتمكن جهة الإخطار بالإلمام بالنصوص والمضمون القانوني المعتمد من قبل هيئة الرقابة الدستورية في الوصول إلى الحكم الصادر منها، هذا وإن كانت النصوص الدستورية لم تنص على ذلك صراحة، بحيث أن آراء وقرارات

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات، وهي نهائية وغير قابلة لأي طعن¹.

2_ آجال الإخطار الدستوري

حفاظا على حسن سير المحكمة الدستورية وتجسيدها لدورها الفعال في أداء مهامها، نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا القانون العضوي على المدة التي يجب أن تأخذها المحكمة الدستورية للرد على الإخطار المباشر.

حيث جعل القانون العضوي رقم 22_19 السالف الذكر مدة شهر واحد من تاريخ نشر التنظيمات للإخطار حول دستوريته²، أما فيما يخص آجال رد المحكمة فيكون على النحو التالي:

_ بخصوص الأوامر: جعل القانون العضوي المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر 10 أيام كاملة من تاريخ إخطارها³.

_ بخصوص الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية: فإن المحكمة الدستورية تفصل في 30 يوما من تاريخ إخطارها، ويمكن أن تقلص هذه المدة إلى 10 أيام من تاريخ الإخطار، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ معين⁴، ولعل الوسيلة الأساسية التي يستعملها الرئيس بما أن القانون العضوي لم يبين ذلك، هو إرسال رسالة معللة إلى السيد رئيس المحكمة الدستورية تبين الحالة الطارئة التي دعت إلى ضرورة تقليص هذه المدة⁵.

1 المادة 191 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

2 المادة 5 من القانون العضوي رقم 22_19.

3 المادة 6 من القانون العضوي رقم 22_19.

4 المادة 3 من القانون العضوي رقم 22_19.

5 عشاش حمزة وزاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22_19، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 07، في 15/12/2022، ص 73.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

وحسب المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المحكمة الدستورية تخفيض الأجل المذكور أعلاه، بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، طبقاً لأحكام المادة 194 من الدستور".

غير أنه ما يلاحظ في مجال الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فإن القانون العضوي لم يبين الفترة المحددة لرد المحكمة الدستورية حول موضوع الإخطار، وهنا يثور النقاش حول إذا ما كان الأمر يتطلب أخذ الحد الأقصى من الآجال المعتمدة في القانون العضوي ألا وهي شهر واحد، أو الإلتزام بالحد الأدنى وهو 10 أيام¹.

لكن الجواب النهائي على هذه المسألة يكون بالعودة لنص التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة المادة 194 والتي جعلت القاعدة العامة في الآجال هي 30 يوم من تاريخ الإخطار ومدة 10 أيام هي الإستثناء².

¹ المرجع نفسه، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 73.

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من هذا الفصل، أن المحكمة الدستورية مقيدة بالإخطار، إذ يحضى بالأهمية في المنظومة الدستورية لإتسامه بجملة من الخصائص الضرورية، وهذا لاعتباره الآلية الأساسية التي تباشر بها المحكمة الدستورية عملها في حماية الحقوق والحريات والرفع من جودة العمل التشريعي والسهر على سمو الدستور وحمايته من أي تجاوز أو إعتداء.

كما أن المحكمة الدستورية عندما تمارس وظائفها لاسيما الوظيفة الرقابية، فلا يمكن أن تمارس مهامها دون إخطارها من قبل الجهات التي حددها الدستور في المادة 193 منه، بحيث تخطر المحكمة الدستورية بجميع النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويكون إما إخطار وجوبي أو إخطار جوازي وذلك حسب نوع الرقابة المفروضة على النص حيث تتنوع الرقابة بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة ومن جهة ثانية رقابة قبلية وجوبية وأخرى جوازية، ورقابة بعدية جوازية.

كذلك من بين الجهات المخول لها قانونا بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية، هم أعضاء السلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان، أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

إن النظام القانوني الجزائري أولى للرقابة على الدستورية للقوانين أهمية بالغة، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بهدف جعلها الدعامة الأساسية لتأسيس دولة القانون التي يعلى في ظلها الدستور وتضان فيها الحقوق والحريات، في إطار ذلك شهدت البلاد على ضوء الإصلاحات الدستورية للسنة السابق ذكرها النص على إنشاء محكمة دستورية، وبالرجوع إلى كيفية إنشائها والمهام الموكلة لها، يتبين لنا بوضوح المكانة الهامة للمحكمة الدستورية، غير أن تدقيق النظر في طريقة عملها، تكشف لنا عن الكثير من العوائق في الإجراءات المتبعة أمامها، بدءاً بالإخطار كأول خطوة لبدء عملية المراقبة، إلى غاية صدور القرار أو الرأي.

إن الإخطار الدستوري المفعّل من طرف المحكمة الدستورية عن طريق الجهات التي منحها المؤسس الدستوري حق إخطارها، والتي سبق وتطرّقنا إليها في الفصل الأول، لها قيود عدة يلزمها الإخطار، كما أن المحكمة الدستورية إذا أخطرت بشأن نص ما، فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار، والذي يعتبر كآثار للإخطار الدستوري.

إذ يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في موضوع الإخطار في حالة إخطارها في الآجال المحددة دستورياً إصدار قرار بالتأييد أو قرار بالإلغاء، دون أن تكون ملزمة بتسبب قرارها الذي يتضمن إما مطابقة النص للدستور أو عدم مطابقته وذلك بخصوص رقابة المطابقة أو يتضمن قرارها دستورية النص أو عدم دستوريته بخصوص أنواع الرقابة.

إنطلاقاً من هذا، سيتم في هذا الفصل الثاني دراسة مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول لدراسة وجوب مراعاة القيود المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري، أما في المبحث الثاني فسننتظر لدراسة الآثار المترتبة على تفعيل الإخطار الدستوري.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

المبحث الأول: وجوب مراعاة القيود المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري

رغم توسيع المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من جهات الإخطار وتدعيمها في تعديل 2020 بتخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة بما يمكن المعارضة من ممارسته، إلا أن فعالية هذه الآلية تحكمها جملة من القيود يراها بعض أساتذة القانون الدستوري أنها مقسمة إلى قيود تتعلق بالجانب الشكلي، وأخرى تتعلق بالجانب الموضوعي.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول القيود الشكلية المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري، وفي المطلب الثاني نتناول القيود الموضوعية المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري.

المطلب الأول: القيود الشكلية المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري

مما سبق وذكرناه، أن المؤسس الدستوري الجزائري وسع من جهات الإخطار ودعمها من خلال القيام بتخفيض عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة، فإن فعالية آلية الإخطار تحكمها بداية قيود شكلية، وهي عبارة عن مجموعة قيود ومعوقات تتعلق بقيد مدة الإخطار وقيد الجهات التي تمارسه.

وللتوضيح أكثر في هذا الأمر، نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نخصص المطلب الأول للقيد المتعلق بآجال الإخطار الدستوري، والفرع الثاني للقيد المتعلق بالجهات المخولة بتفعيل الإخطار الدستوري.

الفرع الأول: القيد المتعلق بآجال الإخطار الدستوري

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين والمعاهدات آجالاً للإخطار وإنما نص في المادة 190 فعلى أنه يتم الإخطار بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العادية قبل إصدارها، وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

من قبل البرلمان وإصدارها، إذ تنص المادة 148¹ من التعديل الدستوري سنة 2020 على

أجال إصدار القانون وهي ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية

النص. وعليه فإن الإخطار الجوازي بشأن دستورية القانون العادي تكون خلال هذه المدة، فإذا

صدر النص في الجريدة الرسمية فقدت الجهات المخول لها الإخطار هذه الصلاحية². أما

بخصوص التنظيم فقد حدد المؤسس الدستوري في المادة 190 فقرة 03 أجل الإخطار وهو

الشهر الموالي لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية

بخصوص التنظيم الذي لم يصدر في الجريدة الرسمية، كما لا يمكن إخطارها بخصوص

التنظيمات التي مر شهر على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وبخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الإخطار بشأنها يكون خلال المدة

نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم، إذ

تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في

الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك

رقابة توافق القوانين مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة

الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر أو لم يتم نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية لا يمكن تحريك

رقابة التوافق بشأنها. أما بخصوص الأوامر فلم يحدد المؤسس الدستوري أجلا لإخطار المحكمة

الدستورية بشأنها، إذ لم يحدد نقطة البداية والنهاية للإخطار، إلا أنه يتعين أن تخطر المحكمة

الدستورية بشأن الأوامر قبل عرضها على البرلمان، كما لم تبيّن المادة 142 نوع الرقابة هل هي

سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية أم لاحقة بعد صدوره حيث نصت الفقرة 02 من

المادة 142 على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه

الأوامر...".

¹ المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

بخصوص الرقابة الوجوبية المتعلقة بمطابقة القانون العضوي للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور، فإن نص المادة 190 حددت في الفقرتين الخامسة والسادسة نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار وهو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية أو بعد مصادقة الغرفة على نظامها الداخلي، إلا أن الفقرتين المذكورتين أعلاه لم تحددتا النقطة التي ينتهي بها أجل الإخطار الوجوبي، والذي ينبغي أن يتقيد بمدة ثلاثين (30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية، وما يؤيد ذلك نص المادة 140 الفقرة الأخيرة التي نصت على خضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد حد بداية سريان الإخطار وهو بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان ونقطة النهاية وهي إصداره في الجريدة الرسمية، إذ يتوقف إصداره على قرار المحكمة الدستورية.

قد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة تفوق ثلاثين (30) يوما لأن حساب الآجال يكون ابتداء من تاريخ مصادقة البرلمان على النص وليس من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية للنص، إلا أنه من الناحية العملية تقدم رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفة من غرفتي البرلمان في آجال قصيرة، إذ بالعودة لتاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الأمة وتاريخ إيداع رئيس الجمهورية عريضة الإخطار لاحظنا أن المدة تقل عن ثلاثين (30) يوما.

بخصوص الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فإنه لم تحدد المادة 195 الآجال التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما ترك المؤسس الدستوري مسألة تنظيم هذا الدفع للقانون العضوي بناء على نص المادة 196 التي نصت على أنه يحدد قانون عضوي إجراءات

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹.

الفرع الثاني: القيد المتعلق بالجهات المخولة بتفعيل الإخطار الدستوري

تتوقف الرقابة على دستورية القوانين على الإخطار، إذ لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي لفرض الرقابة، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى سلطة فوق جميع السلطات الدستورية أو تصبح خصما لهذه السلطات، رغم أن هناك من يفضل منحها سلطة الإخطار الذاتي أو التلقائي.

لقد حصر المؤسس الدستوري جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطات الثلاث دون أن يوسع هذا الإخطار إلى خارج هذه السلطات، إذ منح حق الإخطار الوجوبي بشأن مطابقة القانون العضوي والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ودستورية بعض الأوامر لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وهو اختصاص حصري له، إذ لم يشرك المؤسس الدستوري أي جهة أخرى في ممارسة الإخطار الوجوبي، وعليه لا يمكن للجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة الإخطار الوجوبي.

إن حصر المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية لا يؤثر على دور المحكمة الدستورية في الرقابة القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة وحتى رقابة الدستورية المتعلقة بالأوامر لأن الإخطار في مثل هذه الحالات يتم بشكل آلي من طرف رئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بتمرير النص على المحكمة الدستورية قبل إصداره في الجريدة الرسمية، وذلك لكون المحكمة الدستورية مختصة برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ وأضاف لها المؤسس الدستوري في تعديل 2020

¹ حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، سنة 2014، ص 56.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذا أُلزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأنها.

أما بخصوص الإخطار الجوازي فقد قام المؤسس الدستوري بحصر جهات الإخطار في السلطات الثلاث من خلال نص المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ يشكل الإخطار الجوازي قيذا على رقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية ما يقلل من فعالية هذه الرقابة خصوصا أن المؤسس الدستوري لم ينص على آلية تلزم جهات الإخطار بتفعيله وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح سلطة تقديرية لهذه الجهات في إخطار المحكمة الدستورية بالعودة لنص المادة 193 فإن جهات الإخطار الجوازي تتمثل في:

_ رئيس الجمهورية.

_ رئيس مجلس الأمة.

_ رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_ الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

_ أربعون (40) نائبا وخمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة.

كما قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 بحصر إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة في جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا ومجلس الدولة مستبعدا باقي الجهات القضائية الأخرى واستبعد أيضا الجهات الممنوح لها حق الإخطار الجوازي التي حددتها المادة 193 على سبيل الحصر من الإخطار بالدفع بعدم الدستورية¹.

¹ نواراة تريعة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص 166.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

المطلب الثاني: القيود الموضوعية المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري

أورد المشرع الجزائري إلى جانب القيود الشكلية المفصلة في إخطار المحكمة الدستورية، قيود أخرى موضوعية، أي مجموعة قيود ومعوقات ميدانية تتعلق بقيد إمكانية ممارسة الإخطار وقيد آلية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة.

وللتوضيح أكثر في ذلك، نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نخصص الفرع الأول للقيود المتعلقة بجوازية الإخطار الدستوري، والفرع الثاني للقيود المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

الفرع الأول: القيد المتعلق بجوازية الإخطار الدستوري

تضمن الدستور في المادتين 193 و195 النص على جوازية الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين والمتعلق بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات وأيضاً المعاهدات، إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصراً في المادتين المذكورتين، وإن كان ظاهر الفقرة الأولى من المادة 193 يوحي بأن الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ليس جوازيًا، وذلك من خلال مصطلح "يخطر"، إذ لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "يجوز" أو "يمكن" للدلالة على الجوازية خلافاً للفقرة الثانية من نفس المادة ونص المادة 195 أين استعمل المؤسس الدستوري عبارة "يمكن إخطارها" في الفقرة الثانية المادة 193 وعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" في المادة 195، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 148 فقرة 2 من التعديل الدستوري سنة 2020 المتعلقة بإصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال أجل ثلاثين (30) يوماً نصت على جوازية الإخطار الممنوح للجهات المحددة في المادة حيث تنص على أنه: "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

إن جوازية الإخطار يعتبر أكبر قيد يعرقل ويقلل من فعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك إذا التزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت تجاه هذه النصوص المخالفة للدستور¹.

الفرع الثاني: القيد المتعلق بالدفع بعدم الدستورية

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 وأيضاً المشرع في القانون العضوي رقم 18_16، إذ تتمثل أهم القيود في:

1_ تقتصر رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى التي استبعدتها المؤسس الدستوري، كما تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علماً أنه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

ربط المؤسس الدستوري بين إخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهات القضائية أو في حال وجود نزاع ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي لعدم تعلقه بالنظام العام المادة 04 من القانون العضوي 16_18، ج ر رقم 54، 2018).

2_ يتعين أن يتم الطعن في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يتم الطعن ضد النص التشريعي أو التنظيمي بواسطة دعوى أصلية

¹ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص 42.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

يتم رفعها أمام الجهات القضائية أو أمام المحكمة الدستورية، لذا فإن الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع غير مخول لها صلاحية التصريح بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق على النزاع المعروض عليها وإنما يتعين عليها أن تمتنع عن تطبيقه وإحالة المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نوع الجهة القضائية، إلا أنه يمكن رفض الدفع من قبل هذه الجهات التي قدم أمامها، وهذا لا يمكن الطعن في قرار رفض إرسال الدفع إلا من خلال الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما أن الطعن يتعين أن يقدم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقاً للمادة 9 من القانون العضوي رقم 18_16.

3_ يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، فإذا تخلف هذا الشرط، فإن الدفع بعدم الدستورية يقع تحت طائلة عدم القبول طبقاً لنص المادة (6) من القانون العضوي رقم 18_16.

4_ يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعرض عليه بعدم الدستورية هو نص حاسم في حل النزاع القضائي أي يتوقف عليه مآل النزاع، كما أنه يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات التي يكرسها ويحميها الدستور، لذا فإن النص التشريعي أو التنظيمي الذي لا يكون في نظر المحكمة أو مجلس الدولة حاسماً في حل النزاع القضائي أو النص قد تم استبعاده في حل النزاع أو كان نصاً تشريعياً أو تنظيمياً لا يتصل بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور الجزائري، فإن هذه الجهات القضائية لا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذا النص بناء على إحالة.

5_ يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهات القضائية المقدم أمامها أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه يتوقف عليه مآل النزاع أو بشكل أساس المتابعة، وألا يكون قد سبق التصريح بمطابقته أو دستوريته باستثناء حالة تغير الظروف، كما أنه يتعين أن يتم الدفع المثار بالجدية طبقاً للمادة 18 من القانون العضوي رقم 18_16.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو سلطة مقيدة وليست مطلقة تمارسها الجهات القضائية المحددة كما تشاء، كما أن المؤسس الدستوري لم يجعله أمراً وجوبياً وإنما هو إخطار جوازي لكونه جاء بصيغة الإختيار وليس الوجوب فنصت المادة 195 الفقرة 01 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة...".¹

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تفعيل الإخطار الدستوري

بعدما تقوم المحكمة الدستورية بالنظر في الإخطار من حيث الشكل من قبل الجهات المحددة في المادتين 193 و 195 بخصوص نوعي الإخطار الجوازي والوجوبي، تقوم بعدها بدراسة موضوع الإخطار والفصل فيه بقرار نهائي لا يقبل أي طعن لأنه ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، ويعتبر هذا القرار كآثار للإخطار الدستوري.

وعليه سنحاول إبرازه في هذا المبحث من خلال تقسيمه لمطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول، صدور قرار المحكمة الدستورية في الإخطار الدستوري والفصل في موضوعه، وفي المطلب الثاني سنتناول نفاذ قرار المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: صدور قرار المحكمة الدستورية في الإخطار الدستوري والفصل في موضوعه

كما قلنا سابقاً، أن قرارات المحكمة الدستورية بشأن الإخطار الدستوري، تعتبر قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

ونظراً لأهميتها في تسيير آلية الإخطار، سنحاول تفصيلها في هذا المطلب من خلال فرعين اثنين، نخصص الفرع الأول لصدور قرار المحكمة الدستورية في الإخطار الدستوري، ونخصص الفرع الثاني لمضمون قرار المحكمة الدستورية.

¹ المرجع نفسه، ص 47.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

الفرع الأول: صدور قرار المحكمة الدستورية في الإخطار الدستوري

1_تعريف قرار المحكمة الدستورية

هو قرار صادر عن المحكمة الدستورية، بعد تداولها بشأن الإخطار، والنص موضوع الإخطار خلال الآجال التي حددها المؤسس الدستوري والتي أشرنا إليها سابقا ثم تصدر قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات أي الأغلبية البسيطة أما القرارات التي تتخذها بخصوص القوانين العضوية فيتعين أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء وليس الأعضاء الحاضرين طبقا للفقرة 2 المادة 197، إذ يتضمن إما رفض للإخطار شكلا أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور¹.

طبقا للمادة 132 من دستور 1996 المعدل سنة 2020، فإن المحكمة الدستورية مكلفة بالسهر على ضمان إحترام الدستور، بمعنى التصدي لأي نص قانوني يخالف القانون الأساسي للدولة في بعض الحالات، أو غير مطابق له في البعض الآخر. تطبيقا لهذه المادة السالفة الذكر، نصت المادة 190 منه على تكليف المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، غير أن الأوامر التشريعية لم تذكر في هذه المادة، بل ذكرت في نص المادة 198/الفقرة 3 حيث اعتبرها المؤسس تخضع لرقابة الدستورية اللاحقة في حين أنها تخضع لرقابة الدستورية السابقة وفقا للمادة 142 من الدستور². من جانب آخر، نص الدستور على رقابة المطابقة مع الدستور التي يجب أن تخضع لها كل القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا للمادة 190/فقرة 5 وفقرة 6.

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

² كايس شريف: بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم في جامعة الوادي يومي 7 و 8 ماي 2023 تحت عنوان: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مداخلة غير منشورة.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

نشير في هذا الصدد إلى أنه رغم وجود رقابة سابقة ورقابة لاحقة، ثم رقابة إختيارية ورقابة إجبارية وجود رقابة بواسطة الإخطار ورقابة بواسطة الإحالة، إلا أنه في جميع الحالات، تقوم المحكمة الدستورية بإصدار قرارات للفصل في مدى دستورية النص المعروض عليها. يعتبر هذا التوحيد أمراً إيجابياً حيث قضى على الخلط الذي كان سائداً قبل تعديل الدستور سنة 2016، حيث كان المجلس الدستوري يبدي آراء عند ممارسته للرقابة السابقة ويصدر قرارات عندما يكون بصدد الرقابة اللاحقة، ويصدر آراء وجوبية في مجال القوانين العضوية والنظام الداخلي للغرفتين البرلمانيتين، مما شكل غموضاً كبيراً حول القيمة القانونية للآراء¹.

طبقاً للمادة 185 من الدستور، تكلف المحكمة الدستورية بالسهر على إحترام الدستور وضبط عمل السلطات الدستورية حتى تكون نشاطاتها مطابقة لأحكام القانون الأساسي للدولة ولكي يتحقق الإنسجام في المنظومة القانونية الوطنية. بناء على ذلك، كلما طلب من المحكمة الدستورية بالنظر في مدى دستورية نص معين، سواء بآلية الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور أو بواسطة آلية الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، تصدر قرارات تبين فيها حكمها في النصوص محل الرقابة سواء بالتصريح بمطابقتها أو عدم مخالفتها للدستور، أو بالقول بكونها تخرق الدستور بشكل من الأشكال، مما يستدعي إلغاؤها وتطهير المنظومة الوطنية منها. وعلى هذا الأساس، تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة فوق مؤسساتية محايدة ترجع إليها السلطات الدستورية المخولة للتدخل لحماية الدستور أو لإلتماس قرارها لإزالة غموض في حكم من أحكام الدستور، أو لحل نزاع بين مؤسساتية دستورية معينة أو لإستشارة أخرى².

¹ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

² الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، نفس المرجع السابق، تم الإطلاع يوم 15 أفريل على الساعة 11:57.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

2_ إجراءات إصدار قرار المحكمة الدستورية

أ_ التحقيق

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور والتي تنعقد لها بمجرد تلقيها رسالة الإخطار بخصوص أي منها، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 نجد أنه قد حدد لنا مراحل وإجراءات دراسة رسالة الإخطار بعد إيداعه كالاتي:

تصبح المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث في موضوع رسالة الإخطار بمجرد استلامها، ويكون ذلك سواء بقبول النظر أو عدمه حيث أن لها في ذلك كامل السلطة التقديرية وفي حال قبولها الفصل في موضوع رسالة الإخطار يقوم رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر حسب الحالة للتكفل بمهمة التحقيق في موضوع رسالة الإخطار وتحضير تقرير بخصوصها وكذا إعداد مشروع قرار¹.

وفي سبيل ذلك خول المقرر الإستعانة بكل ما من شأنه تسهيل مهامه من معلومات ووثائق كما يمكنه إستشارة خبراء في الموضوع بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة الدستورية²، وبعد انتهاء المقرر من المهام المكلف بها يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها نسخة من ملف الإخطار وتكون مرفقة بتقرير مفصل على موضوع الإخطار فضلا عن مشروع القرار³.

1 المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2 المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3 سميرة عتونة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، الجزائر، سنة 2021/2020، ص 245.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

ب_ المداولة

وكمرحلة لاحقة لإنهاء عضو المحكمة الدستورية من عملية التحقيق تنعقد جلسة المداولات بإستدعاء من رئيسها ليتم خلالها الإستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع رسالة الإخطار بالإجماع ويكون ذلك في جلسة مغلقة تتخذ أثناءها المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً¹، هذا ويتعين على المحكمة الدستورية الفصل في مواضيع رسائل الإخطار المودعة على مستوى مصالحها في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ استلامها والذي يمكن أن يخفض إلى أجل عشرة 10 أيام بناء على طلب من رئيس الجمهورية عملاً بنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

وإذا كان الأصل في إنعقاد المجلس الدستوري، أنه لا يتم إلا بموجب بناء إخطار يوجه إليه من جهات دستورية حددها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر، فإن هناك حالات إستثنائية تستدعي أن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً وبقوة القانون، دون ضرورة لرسالة الإخطار، وهي حالات تنحصر في الآتي:³

_ إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، بسبب مرض عضال لا يرجى منه الشفاء.

_ في حالة تقديم رئيس الجمهورية إستقالته، أو وفاته.

_ في حالة إقتران إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان.

1 المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

2 سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 245.

3 نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين_ دراسة مقارنة_ مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2017، الإسكندرية، مصر العربية، ص 78_79.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

وكما يرى الأستاذ نجاح غربي¹: "أن عمل المقرر في هذه الحالة شبيها بعمل الطبيب، فهو يتخذ كل الوسائل الممكنة التي تساعده على التحري والبحث عن أسباب غير دستورية التي يضمنها النص المعروض عليه، طالما أن الإخطار يأتي خالياً من ذكر أسباب غير دستورية للنص، وهذا يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين".

وبعد تداول المحكمة الدستورية بشأن الإخطار والنص موضوع الإخطار خلال الأجل التي حددها المؤسس الدستوري بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات وبعد إستدعاء الأعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بدستورية أو مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية أو مطابقة النص للدستور.

ج_الإصدار

ويتضمن إما رفض الإخطار شكلاً أو رفض مضمون الإخطار والحكم بدستورية النص أو مطابقته للدستور وقد يتضمن قرار المحكمة الدستورية عدم دستورية النص موضوع الإخطار أو عدم مطابقته للدستور².

بموجب المادة 193³ يكون المؤسس الدستوري قد حدد وحسم الجهات التي يمكن لها حق إخطار المحكمة الدستورية، بحيث تخطر المحكمة الدستورية من طرف:

_رئيس الجمهورية.

_رئيس مجلس الأمة.

_رئيس المجلس الشعبي الوطني.

_والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

¹ نجاح غربي، المرجع نفسه، ص 77.

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 44.

³ المادة 193 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

_بالإضافة إلى إمكانية إخطارها من طرف (40) نائباً، أو من (25) عضواً في مجلس الأمة. ولالإشارة يرى الأستاذ نذير العلواني: ((..... أن الجهات السالفة الذكر لها حق الإخطار فقط بمناسبة الرقابة القبلية للمجلس الدستوري دون أن تمتد سلطتها لمراقبة البعدية للدفع بعدم الدستورية التي أصبحت حكراً على أحد المتقاضين في نزاع أمام جهة قضائية.....))¹.

الفرع الثاني: مضمون قرار المحكمة الدستورية

1_ الحكم بعدم جدوى الإخطار

بعد دراسة المحكمة الدستورية لموضوع الإخطار والتداول بشأنه ضمن الآجال المحددة في الدستور، تصدر المحكمة الدستورية قرارها، فإذا تبين لها أن النص محل الرقابة سواء كان قانون عضوي أو عادي أو نظام داخلي لغرفة في البرلمان أو تنظيم أو أمر أو معاهدة قد احترم الدستور أو مطابق للدستور، فإنه تقضي بدستورية النص أو مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة المعروضة عليها، ويمتد ذلك أيضاً لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، كما تصدر أيضاً قرار بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تبين لها أنه لا يخالف الدستور، ويترتب على هذه الحالة ما يلي:

_ عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها للموافقة عليها أو رفضها.

_ التصديق على المعاهدة أو الإتفاقية التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها وعدم مخالفتها للدستور.

¹ نذير العلواني، آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون، مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 06.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

إصدار القانون العادي أو القانون العضوي محل الإخطار والذي قضت المحكمة الدستورية بدستوريته أو مطابقته للدستور، حسب الحالة، وبالتالي ينتج النص آثاره، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه القوانين ما لم تتغير الظروف.

استمرار آثار الأوامر أو التنظيمات التي قضت المحكمة الدستورية بدستوريتها، إذ لا يمكن الدفع بعدم دستورية هذه التنظيمات ما لم تتغير الظروف.

تتمكن غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي التي قضت المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور.

استمرار آثار النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية المتضمن دستورية النص التشريعي أو التنظيمي.

2_ الحكم بجدوى الإخطار

إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الإخطار المقدم أمامها أن النص موضوع الرقابة مخالف للدستور أو غير مطابق للدستور، فإنها تقضي بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور حسب نوع الرقابة التي تنتظر فيها، إذ بالرجوع إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري سنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص أو عدم مطابقته للدستور، تتمثل فيما يلي:

يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو إتفاقية أو إتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.

يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية أو عدم مطابقة قانون عادي أو قانون عضوي إمتناع رئيس الجمهورية عن إصداره في الجريدة الرسمية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم لرئيس الجمهورية.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

بخصوص قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يترتب عليه فقدان النص التشريعي أو التنظيمي لأثره ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها المتضمن عدم دستورية النص، إذ يمكن أن يكون التاريخ متزامن وتاريخ قرار المحكمة أو سابق له كأن يكون تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية أو أي تاريخ تراه المحكمة الدستورية مناسباً يضمن حماية للحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة¹.

المطلب الثاني: نفاذ قرار المحكمة الدستورية

لأشك أن قرارات المحكمة الدستورية تعتبر قرارات قضائية وليس سياسية، وهذا بحسب طبيعة المحكمة الدستورية القضائية باعتبارها تفسر بكل سيادة النصوص التي تحكمها، وهي قرارات نهائية وملزمة لا يقبل الطعن فيها وهذا راجع لقوتها القانونية.

وللتفصيل أكثر في هذا الأمر، نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نخصص الفرع الأول للطبيعة القانونية لقرار المحكمة الدستورية، والفرع الثاني نخصصه لحجية قرار المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار المحكمة الدستورية

أولاً: شكل القرار القضائي

يلاحظ أن القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية بشأن رقابتها لدستورية القوانين تحرر في نفس أشكال الأحكام القضائية، فهي تتضمن بدورها الوقائع والأسباب والمنطوق، وهذا مما يعزز فرضية أن المحكمة الدستورية تعتبر نفسها قاضياً.

¹ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص 31_33.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

ففي الوقائع نجد أن المحكمة الدستورية تبين: صاحب الإخطار، تاريخ الإخطار، رقم التسجيل، النص المخطر به، وكذلك مجموع النصوص التي تحكم الرقابة الدستورية.

وفي الأسباب والحجيات نجد أن المحكمة الدستورية تحدد أولاً النصوص الخاضعة للرقابة المثارة من طرف المخطر، وكذلك التي تثار تلقائياً، وتسرد مضمونها، ثم تعرض الإمكانيات المتعلقة بكل نص _ أو بمجموع النصوص إذا كانت تتضمن نفس الموضوع _ ثم تناقشها، كل نص على حدى بصفة مفصلة قبل تلخيصها، كما نلاحظ أنه لتسببها كل نص أو مجموعة نصوص تبتدئ بعبارة "إعتباراً" وهي عبارة تستعمل في أحكام المحاكم بكثرة، وبما أن الدستور والقوانين السارية المفعول لا تنص على تمديد الفترات النيابية.

بينما منطوق القرار، فإنه يتكون من مواد كحلول، لكل نص أو مجموع النصوص التي لها نفس الموضوع المخطر بشأنها أو مأخوذة تلقائياً من طرف المحكمة الدستورية، تحتوي على حل جوابها وتكون يقرر في حالة القرارات، "مطابق أو غير مطابق للدستور" أو "تعد دستورية أو غير دستورية" المواد المفحوصة.

ثانياً: النهج القضائي الذي تتبعه المحكمة الدستورية في إصدار القرار

في النظام القضائي العادي يتطلب الحكم أن يعقب الإدعاء تقرير يفحص القاضي بمقتضاه المسألة القانونية التي عرضت عليه، بحيث يفحص هذا الإدعاء، ويتعرف على الوقائع بغرض الوصول إلى النتيجة المتمثلة في التقرير، وهذه العملية تخضع أساساً للمنطق (القياس)، والقاعدة القانونية، والوقائع.

وعلى نهج المحاكم الدستورية في العالم تبنت المحكمة الدستورية في الجزائر هذا المنطق مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة الرقابة الدستورية، إذ المقدمة الكبرى _ القاعدة القانونية _ هي الدستور، والمقدمة الصغرى _ الوقائع _ هي النص الخاضع للرقابة (معاهدة، قانون، تنظيم) .

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

بحيث تبين المحكمة الدستورية في مختلف قراراتها أن المقدمة الصغرى (الوقائع) _ أو عبارة أخرى النص الخاضع للرقابة _ مسموح بها أو غير مسموح بها بقاعدة دستورية التي هي مقدمة القياس (المقدمة الكبرى)، فالمحكمة الدستورية تتحقق من وجود مخالفة للدستور أو عدم وجودها، وبهذا يبدو أن المحكمة الدستورية قد اعتمدت سلوك القاضي، هذا السلوك يمكن أن يفحص انطلاقاً من مجموع القرارات التي أصدرها منذ البداية¹.

إذن يمكن اعتبار أن المحكمة الدستورية الجزائرية في إطار ممارستها للرقابة على دستورية القوانين، تدخل ضمن فئة محاكم العدالة الدستورية وفق النموذج الأوروبي فهو يستوفي شروطها، إذ تقوم بتطبيق الدستور، وتتمتع بضمانات دستورية، سواء فيما يتعلق بنظامها القانوني أو فيما يتعلق بقوة قراراتها، ومع هذا فإنها تبقى تتميز ببعض النقائص، التي يمكن تداركها عن طريق إجتهد المحكمة ذاتها، وخاصة فيما يتعلق بعدم إلزامية تسبب الإخطار ولكن ينبغي تداركها عند توسيع حق الإخطار، المرتبط بدوره بالهدف المتوخى من وراء تأسيس المحكمة الدستورية، المتمثل حالياً في حماية السلطات والفصل بينها بالدرجة الأولى، والذي يجب أن يتطور إلى حماية الأقلية من دكتاتورية الأغلبية، وذلك بتوسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية ثم إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد في نهاية المطاف، بتمكين الأفراد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية بهدف وضع حد لكل نص غير دستوري يمس بحقوقهم².

¹ الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982، ص 146.
² عبد القادر يزيد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: سياسية شكلا وقضائية موضوعاً، طالب دكتوراه _ تخصص قانون البيئة _ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

ثانيا: حجية قرار المحكمة الدستورية

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى أن المحكمة الدستورية ملزمة بالفصل في مواضيع الإخطار بقرار، وباعتبار أن المنازعات الدستورية ذات طبيعة موضوعية فإن ذلك سيتبعه ضرورة التسليم بحجية الأحكام الفاصلة فيها، وما يجب الإشارة إليه هنا أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لا يخرج عن أمرين إما رفض الإخطار ومن ثم إقرار دستورية القانون المطعون فيه وإما قبول الإخطار والقضاء بعدم دستوريته¹.

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها قرارات المحكمة في مختلف مجالات تدخلها الرقابي، حرص المؤسس على التنصيص الصريح على إلزاميتها لجميع سلطات الدولة بمختلف أنواعها، إذ تنص المادة 198 الفقرة الأخيرة على: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"²، بذلك تزول الشكوك حول قيمتها وحجيتها القانونية، تتجلى الكيفيات التي تترجم بها هذه الإلزامية من خلال إستعراض الحالات المختلفة التي أشارت إليها المادة 198 من الدستور في فقراتها الأربع الأولى، وكذلك أحكام أخرى منه، حيث تنص صراحة على المصير المقرر لكل واحدة منها.

إذا تعلق الأمر بالرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات والإتفاقات، فإن التصريح بعدم دستوريته من طرف المحكمة الدستورية يجعلها غير قابلة للمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مما يبعتها عن المنظومة القانونية الوطنية التي لا تدخل صرحها طالما بقيت مخالفة لها³.

¹ سميرة عتونة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مرجع سابق، ص 245.

² رأي المحكمة الدستورية حول تفسير المادة 127 من الدستور، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخ في 10 سبتمبر 2023.

³ AHMED MAHIOU: la constitution algérienne et le droit international, RGDIP N °02, année 1990.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

أما إذا تعلق الأمر بعدم دستورية قانون عضوي أو قانون عادي أو أمر تشريعي (المنصوص عليه في المادة 142/الفقرة 1 أو أحد النظامين الداخليين للغرفتين البرلمانيتين، فلا يتم إصداره بمعنى لا يدخل حيز التطبيق والتنفيذ لأنه لا ينشر في الجريدة الرسمية وبه لا يكتسب الصفة الرسمية والإلزامية. نشير في هذا الصدد أن الأوامر التشريعية تخضع دائما للرقابة السابقة طبقا للمادة 142/فقرة 2 من الدستور، بينما تخضع التنظيمات دائما للرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية في أجل 30 يوما من تاريخ إصدارها¹. فإذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورتها، تفقد أثرها ابتداء من تاريخ صدور قرار هذه الأخيرة.

فبمفهوم المخالفة، يكون سريان مفعول هذه التنظيمات ابتداء من نشرها في الجريدة الرسمية إلى غاية تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية الذي يكون في حدود 30 يوم كحد أقصى من تاريخ إخطارها وذلك طبقا للمادة 194 من الدستور، أما بالنسبة للمراكز القانونية التي أنشأت خلال مدة سريانها، فتبقى محفوظة، لذلك لم ينص المؤسس على فقدان التنظيم المصرح بعدم دستوريته من طرف المحكمة الدستورية لأثره من تاريخ صدوره، وذلك حتى لا تضيع الحقوق، لكن تثور في هذا المجال إشكالية التنظيمات غير المنشورة في الجريدة الرسمية والتي عادة ما ترسل مباشرة إلى الإدارات والهيئات العمومية قصد تنفيذها مباشرة دون نشرها لكونها تتسم بنوع من السرية من الناحية العملية، هنالك العديد من من النصوص التنظيمية (مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية وقرارات وزارية تنص في متنها على عدم نشرها في الجريدة الرسمية)²، فكيف سيطلع النواب وأعضاء مجلس الأمة عليها خلال مدة شهر من نشرها، والحقيقة أنها ستبقى سارية المفعول ولن يكون أي سبيل لطرحها أمام المحكمة الدستورية سوى بواسطة الدفع بعدم الدستورية أمام الهيئات القضائية مما يجعل الأمر صعب المنال.

¹ كايس شريف: بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق.

² AHMED KHERFI: la documentation administrative non publiée en Algérie, Document dactylographié, ENA Alger, année 1988.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

أما في مجال الدفع بعدم الدستورية، فالمحكمة الدستورية عملاً بنص المادة 198/فقرة 4 من الدستور ونص المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، هي التي تحدد تاريخ فقدان النص لأثره وليس منذ تاريخ صدور قرارها، بحيث تقدر المحكمة الدستورية الأوضاع والإنعكاسات القانونية وغير القانونية لفقدان الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الرقابة لأثره وما ينجز عن ذلك من مشاكل وأزمات، فإذا كان ذلك سيخل بالنظام العام مثلاً، ستكون المدة الفاصلة بين تاريخ صدور القرار وتاريخ فقدانه لأثره القانوني كافية للسلطات العمومية لإستبدال النص أو الحكم التشريعي أو التنظيمي بالشكل المناسب غير المخالف للدستور وفقاً لمضمون قرار المحكمة الدستورية¹.

أما في مجال الرقابة على توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، فالمحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة بالنسبة للقوانين، لأنها لم تصدر بعد من طرف رئيس الجمهورية ولم تنشر في الجريدة الرسمية، ورقابة لاحقة بالنسبة للتنظيمات خلال مدة 30 يوم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، فإذا كان تاريخ صدور القرار عادياً بالنسبة للقوانين لأنها لم تدخل حيز التنفيذ، فلا يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها طبقاً للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فإن تاريخ صدور قرار عدم توافق تنظيم معين مع معاهدة معينة يكتسي أهمية بالغة لأن التنظيم دخل حيز التنفيذ ويجب إيقاف مفعوله لحماية المعاهدة من مخالفة التنظيم لأحكامها لأنها أسمى منه وأسمى من القانون طبقاً للمادة 154 من الدستور.

أما في مجال حل الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية، فإن المحكمة الدستورية تصدر قراراً طبقاً للمادة 12 من القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. ونظراً لأن الخلاف لا يتعلق بدستورية نص قانوني

¹ القرار رقم 01/ق م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخ في 15 ديسمبر 2019.

الفصل الثاني: تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه

معين، فإن قرار المحكمة يدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ صدوره وتلتزم به السلطات الدستورية¹.

أما في المجالات الأخرى التي قد تتدخل المحكمة الدستورية بقرارات كاطعون في الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية وإنتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة والإستشارات الإنتخابية عن طريق الإستفتاء، وكذلك رفع الحصانة البرلمانية عن النواب واستخلاف النواب عند ثبوت شغور مقاعد في البرلمان، فإنها تدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ صدورها إذ أنها تبلغ فوراً الأطراف المعنية بها².

¹ المواد من 43 إلى 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في 22 جانفي 2022.

² المواد من 55 إلى 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل، أنه تم إنشاء المحكمة الدستورية ابتداءً وأساساً لأجل ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من مدى مطابقة القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية والمعاهدات والقوانين والتنظيمات للدستور، وأن مظاهر رقابة الإخطار تخضع لنظام قانوني محدود الفعالية، وقيود ومعيقات تلتزم بها قبل مباشرته.

ويعقد الإختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق آليتي الإخطار من طرف الجهات المحددة على سبيل الحصر أو عن طريق الإحالة من طرف الجهات القضائية العليا، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري التدخل التلقائي لأجل فحص الدستورية.

فتهدف الرقابة الدستورية بذلك إلى التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم الإصدار أو الإلغاء أو الإمتناع عن التطبيق، كما يمكن التعرف من خلالها على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أو جاوزها وخرج عن نطاقها، لتكون قراراتها الدستورية في الأخير نهائية وملزمة، والتي تعتبر نواة جوهرية في تحديد المركز القانوني لهذه المؤسسة الدستورية.

خاتمة

خاتمة

ما يمكننا قوله في ختام هذه المذكرة المتواضعة والتي خصصناها لموضوع الإخطار الدستوري، هو أن آلية الإخطار تمثل جانبا أساسيا مهما من جوانب عمل المحكمة الدستورية، لاسيما أنها نسبت إلى هيئة مثلها تتمتع بالإستقلالية وإحترام القانون وسيادة البلاد، وأن إرساء التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية ولأول مرة في النظام الدستوري الجزائري، يمثل دون شك تحولا نوعيا من شأنه توفير المزيد من الآليات والضمانات لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وأنها تضطلع بصلاحيات ومهام عديدة وواسعة منوطة بها، فإضافة إلى الرقابة القبلية الإلزامية للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، تتولى المحكمة الدستورية مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يخطر على بالها رئيس الجمهورية وجوبا بشأن دستورية الأوامر التي اتخذها في مسائل عاجلة خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها في القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية أثناء مدة الحالة الإستثنائية وغيرها.

ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها المحكمة الدستورية، خصص لها المؤسس الدستوري فصلا كاملا ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، وكذلك من خلال معالجة موضوع إخطار المحكمة الدستورية في القانون الجزائري، وبناء على الأهداف المسطرة وفق إشكالية الدراسة، تم التوصل إلى بعض النتائج والإقتراحات نبرزها كالتالي:

1_ النتائج:

_ بالرغم من هذا التطور الذي لحق الرقابة الدستورية في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية خاصة فيما يتعلق بجهات الإخطار ومجالاته، فإن المؤسس الدستوري لم يبين الآثار المترتبة على رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور وأيضا رقابة التوافق بين القوانين أو التنظيمات أو المعاهدات، وهذا ما يؤثر سلبا على دور المحكمة الدستورية في المجال الرقابي.

_ بخصوص إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وأيضا إخطارها بشأن تفسير أحكام الدستور، فإن المؤسس الدستوري لم ينص على قوة وإلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العمومية خلافا للقرارات التي اعتبرها المؤسس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات في الدولة ولا تقبل أي طعن.

_ إذ يساهم سكوت المؤسس الدستوري في إضعاف دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية كما يضعف موقفها من أحكام الدستور أثناء تفسيره بناء على طلب من السلطات العمومية المخول لها حق الإخطار.

2_ الإقتراحات والتوصيات:

من خلال ما ورد ذكره، فإننا نقترح ما يلي:

1_ فتح مجال إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية إلى فترة ما بعد إصدارها وتحديد مدة معقولة يحددها الدستور وذلك حتى تتمكن الجهات المعنية من تحضير ملف الإخطار بتأني.

2_ توسيع دائرة إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوانين إلى المواطنين والطن في مطابقة النصوص القانونية مع أحكام الدستور من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين.

3_ إضافة هيئات أخرى إلى جانب جهات الإخطار الثلاث للمحكمة الدستورية وتمديد نطاق الإخطار وذلك لربح الوقت وتسهيل الإجراءات وجعلها تشمل هيئات أخرى: كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مثلاً.

4_ محاولة تبسيط إجراءات نوعي الإخطار المباشر وغير المباشر وتوحيدها مع جميع الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية.

5_ إعادة النظر في آجال فصل المحكمة الدستورية للإخطار، إذ لا تكفي المدة المطلوبة في الفصل في الأوامر، وينبغي على المؤسس الدستوري القيام بتمديدها.

6_ القيام بنشر رسائل الإخطار في الجرائد الرسمية لمعرفة محتواها وأسس بنائها وتمكين الرأي العام من الإطلاع عليها، لما لها من إيجابيات ومصداقيات في تسيير المؤسسات الدستورية واحترام الدستور بشكل عام.

تمت بعون الله وحمده وحسن توفيقه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/الكتب:

- 1_رشيدة العام،المجلس الدستوري الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،سنة 2006.
- 2_صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 2،الجزائر،سنة 2015.
- 3_إبراهيم درويش،القانون الدستوري:النظرية العامة والرقابة الدستورية،ط 4،دار النهضة العربية،القاهرة،ب.س.
- 4_فريد علوش،آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،سنة 2010.
- 5_سليمة مسراتي،نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري(1989_2010)،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،سنة 2012.
- 6_عبد الغني بسيوني عبد الله،سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان،بحث تحليلي مقارنة في سلطة الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتطور،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،سنة 1955.
- 7_عبد الحكيم إبراهيم بدرخان،معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة 1994.
- 8_نجاح غربي،إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين_دراسة مقارنة_،مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى،سنة 2017،الإسكندرية،مصر العربية.

9_ الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982.

ثانيا/ الأطروحات والرسائل العلمية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

- 1_ نورة تريعة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012.
- 2_ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2015.
- 3_ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، سنة 2021/2020.

ب_ رسائل الماجستير:

- 1_ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، سنة 2002/2001.
- 2_ حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، رسالة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، سنة 2014.

ج_رسائل الماستر:

1_سعيدة وافد،إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016،مذكرة ماستر في القانون العام،غير منشورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة،سنة 2016/2015.

ثالثا/المقالات والمدخلات العلمية:

أ_المقالات:

1_أحسن غربي،آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري،مجلة دفاتر المتوسط،المجلد 06،العدد 01،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،الجزائر،سنة 2021.

2_سارة بن حفاف،العيد شنوف،آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 11،العدد 03،جامعة الجلفة،سنة 2018.

3_أحسن غربي،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد 04،المجلد 13،في 2020/04.

4_عشاش حمزة وزاوي رفيق،آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22_19،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات،العدد 01،المجلد 07،في 2022/12/15.

5_نذير العلواني،آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون،مخبر القانون والعقار،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 02،الجزائر.

6_عبد القادر يزيد،الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:سياسية شكلا وقضائية موضوعا،طالب دكتوراه_تخصص قانون البيئة_كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس.

ب_المدخلات:

1_ كاييس شريف: بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بقواعد عمل المحكمة الدستورية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني المنظم في جامعة الوادي يومي 7 و 8 ماي 2023 تحت عنوان: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مداخلة غير منشورة.

رابعاً:المجلات:

1_ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 5 و 6، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، سنة 2005.

2_ مرداسي حمزة، العرياوي نبيل صالح، تشكيلة المحكمة الدستورية بين الإستقلالية والتبعية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، المركز الجامعي _ مغنية _، الجزائر، سنة 2023.

3_ أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية _دراسة مقارنة في ظل التعديل الدستوري 2020 _، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، سنة 2022.

4_ مجلة المحكمة الدستورية، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، نهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، سنة 2022.

5_ عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة، العدد 21، نوفمبر 2008.

خامساً:النصوص القانونية والتنظيمية:

أ_الدساتير والقوانين:

1_ المادة 190 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الموافق ل 15 جمادى الأول 1442 هجري، العدد 82.

- 2_المادة 37 من الدستور التونسي الصادر سنة 1959 المعدل سنة 2014.
- 3_المادة 185 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.
- 4_المادة 194 من الدستور الجزائري 2020.
- 5_دستور الجمهورية الجزائرية،تعديل 2020،الجريدة الرسمية،العدد 54،السنة السابعة والخمسون،سبتمبر 2020،المادة 185.
- 6_المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 7_المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 8_المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 9_القانون رقم 16/01 المتضمن التعديل الدستوري.
- 10_المادة 77 من القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري.
- 11_المادة 99 من الدستور 16/01.
- 12_المادة 166 من دستور 1996.
- 13_المادة 186 من دستور 1996 المعدل.
- 14_المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 15_المادة 189 من التعديل الدستوري رقم 01/16.
- 16_المادة 191 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.
- 17_المادة 5 من القانون العضوي رقم 22_19.
- 18_المادة 6 من القانون العضوي رقم 22_19.
- 19_المادة 3 من القانون العضوي رقم 22_19.

20_المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

21_المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

22_المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

23_المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية،العدد 75،الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

24_المادة 193 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

25_المواد من 43 إلى 45 ومن 55 إلى 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة

الدستورية،الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2023.

ب_الآراء والقرارات:

1_المادة 52 من الأمر رقم 21_01 المؤرخ في 10 مارس 2021،يتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الإنتخابات،ج.ر.ج.ج،العدد 17،الصادر في 10 مارس 2021.

2_رأي المجلس الدستوري رقم 16/01،المؤرخ في 28 يناير 2016،يتعلق بمشروع القانون

المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية،العدد 06،الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

3_رأي المحكمة الدستورية حول تفسير المادة 127 من الدستور،الجريدة الرسمية عدد 59

المؤرخ في 10 سبتمبر 2023.

4_القرار رقم 01/ق م د/د ع د/19 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019،الجريدة الرسمية عدد 77

المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2019.

ج_المراسيم الرئاسية:

1_المادة 9 من المرسوم الرئاسي 21_304،يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية

وأجهزتها،ج.ر.ج.ج،العدد 25،الصادر في 12 أبريل 2022.

سادسا/المواقع الإلكترونية:

1_الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية، <https://cour-constitutionnelle.dz/>، تم

الإطلاع يوم 1 مارس 2024 على الساعة 17:11.

2_رئيس الجمهورية يوقع مراسيم تعيين وتشكيل المحكمة

الدستورية، https://www_el_mouradia.dz/، تم الإطلاع يوم 2 مارس 2024 على

الساعة 14:30.

سابعا/المراجع باللغة الأجنبية:

1_ MAURIGE DUVERGER, Institution Politiques et Droit Constitutionnel, le Système Politique Français, Presse Universitaires de France, Paris.

2_ FRAISSIEX PATRICK, Droit constitutionnel, 5 ème Édition, Vuibert, année 2012, page 302.

3_ AHMED MAHIOU: la constitution algérienne et le droit international, RGDIP N°2, année 1990.

4_ AHMED KHERFI: la documentation administrative non publiée en Algérie, Document dactylographié, ENA Alger, année 1988.

السلامة

ملحق رقم 01:

مأخوذ من موقع المحكمة الدستورية

Cour-constitutionnelle.dz

إن المحكمة الدستورية

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 142 و 185 و 186 و 190 و 191 و 192 و 193 و 194 و 195 و 196 و 197 و 198 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدّد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-22 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

وبعد المداولة تصادق على النظام المحدد لقواعد عملها

الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يقصد بقواعد عمل المحكمة الدستورية

مجموع الأحكام الواجبة التطبيق من جانب المحكمة حال ممارستها كل الاختصاصات الدستورية والقانونية المنوطة بها أيا كان نوعها.

المادة 2 : تستمد المحكمة الدستورية قواعد عملها أساسا من الدستور ومن القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومن القوانين الخاصة، ومن هذا النظام المحدد القواعد عملها.

الباب الأول

قواعد عمل المحكمة الدستورية

في مجال رقابة الدستورية

ورقابة المطابقة للدستور

الفصل الأول

رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات

والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات

والتوافق مع المعاهدات

المادة 3 : تخطر المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور، حسب الحالة، بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات.

المادة 4 : طبقا للمواد 142 و 190 (الفقرة 4) و 198 من الدستور، إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو قانون أو أمر أو تنظيم أو حكم تشريعي أو تنظيمي، فإنها تطبق أحكام المادة 198 من الدستور.

المادة 5 : طبقا للمادة 190 (الفقرة 4) من الدستور، إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق القوانين مع المعاهدات فلا يتم إصدارها.

إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها، فإنها تفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

المادة 6 : طبقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، عند رقابة المحكمة الدستورية لحكم أو أحكام فإنها تتقيد بالنص المخطرة به دون أن تتصدى الأحكام أخرى في نص لم تخطر بباله، حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينهما.

وفي حالة ما إذا كان الحكم الذي قضي بعدم دستوريته غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطرة بشأن دستوريته، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة.

الفصل الثاني

رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي

لكل من غرفتي البرلمان للدستور

المادة 7 : إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

غير أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور.

المادة 8 : إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور.

الفصل الثالث

إجراءات رقابة الدستورية

ورقابة المطابقة للدستور

المادة 9 : تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والقوانين والأوامر والتنظيمات والتوافق مع المعاهدات ورقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، بموجب رسالة إخطار توجه إلى رئيسها مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات.

يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الإخطارات.

المادة 10 : إذا أخطرت المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقاً للمادة 193 الفقرة (2) من الدستور يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام موضوع الإخطار.

ويجب أن ترفق رسالة الإخطار كذلك بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، أصحاب الإخطار، ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.

المادة 11 : تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بالإخطار فوراً.

كما يُعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

يمكن المحكمة الدستورية أن تطلب من الجهات المعنية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه أي وثيقة بشأن موضوع الإخطار. أو الاستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات.

المادة 12 : تبلغ قرارات المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة. وإلى الجهة المخطرة، حسب الحالة.

الباب الثاني

قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الخلافات

بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية

المادة 13 : طبقاً للمادة 192 (الفقرة الأولى) والمادة 193 (الفقرتين الأولى و 2) من الدستور، تخطر المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة.

ويكون الإخطار بموجب رسالة معللة تودع لدى أمانة المحكمة الدستورية.

المادة 14 : إذا أخطرت المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 (الفقرة الأولى) من الدستور، تفصل بموجب قرار بعد التحقيق في الخلاف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها.

المادة 15 : إذا أخطرت المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، طبقا للمادة 192 (الفقرة 2) من الدستور، فإنها تتداول في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط، وتصدر رأيا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها.

المادة 16 : يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المحكمة الدستورية تخفيض الأجل المذكور أعلاه، بشأن الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور.

المادة 17 : تبدي المحكمة الدستورية آراءها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين دون المساس بأحكام المادتين (94) الفقرة الأولى) و (197) الفقرة (2) من الدستور. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الباب الثالث

قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

الفصل الأول

إجراءات الدفع بعدم الدستورية

المادة 18 : يسجل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية في سجل الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الدفع بعدم الدستورية. يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء، بالوثائق المدعمة.

يمكن المقرر أن يطلب الوثائق الضرورية لتدعيم الملف.

المادة 19 : تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بقرار الإحالة بالدفع بعدم الدستورية فور توصلها به.

كما تتولى إشعار رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والأطراف، فوراً بقرار الإحالة مرفقاً بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء، بالوثائق المدعمة.

المادة 20 : على السلطات والأطراف إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ إشعارها.

تبلغ الملاحظات إلى السلطات وإلى الأطراف والتي يمكنها الرد عليها كتابياً خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها. يمكن رئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بناء على طلب السلطات المعنية أو الأطراف.

يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بجميع وسائل الاتصال.

يعد التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني تبليغاً صحيحاً.

لا تسري هذه الأحكام على الملاحظات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه.

المادة 21 : تُستبعد الملاحظات والوثائق المرفقة التي ترسل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمها.

المادة 22 : في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، في الأجل المنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية.

المادة 23 : في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية ترسل نسخة من قرار رفض الإحالة المعلن، إلى رئيس المحكمة الدستورية، ويسجل القرار بسجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية. يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بموجب مقرر شكل ومضمون سجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية.

يعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية، وتسلم لهم نسخة منه.

المادة 24 : يمكن كل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة لرئيس المحكمة الدستورية، وذلك قبل وضع الدفع في المداولة. في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف.

المادة 25 : يمكن أحد أعضاء المحكمة الدستورية أن يطلب التتحي من ملف دفع معين إذا قدر أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده.

يوجه طلب التتحي المعلن إلى رئيس المحكمة الدستورية لعرضه على هيئة المحكمة للفصل فيه.

تفصل المحكمة الدستورية في طلب التتحي دون حضور العضو المعني.

المادة 26 : يمكن أحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلباً معللاً لرد عضو من أعضاء المحكمة الدستورية، لأسباب جدية قد تمس بحياد المحكمة الدستورية.

يجب أن يقدم طلب الرد قبل وضع الدفع في المداولة.

يعرض رئيس المحكمة الدستورية طلب الرد على العضو المعني، لإبداء رأيه.

تفصل المحكمة الدستورية في طلب الرد دون حضور العضو المعني.

المادة 27 : بعد الانتهاء من دراسة الملف، يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع بعدم الدستورية، ويحدد تاريخ الجلسة.

و في الحالة المنصوص عليها في أحكام المادة 36 أدناه يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع اللاحقة بالجلسة ذاتها المحددة للنظر في الدفع الأول.

يبلغ تاريخ الجلسة إلى السلطات والأطراف المذكورة في المادة 19 من هذا النظام.

يتم تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، ويُنشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

المادة 28 : يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة.

المادة 29 : يتولى رئيس المحكمة الدستورية ضبط الجلسة وإدارة النقاش وله في ذلك السلطة الكاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام والوقار الواجب لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

المادة 30 : يفتتح رئيس المحكمة الدستورية الجلسة ويدعو أمين الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور محامي الأطراف و تدوين كل ما دار بالجلسة في سجل الجلسات.

يحدد رئيس المحكمة الدستورية بموجب مقرر شكل ومضمون سجل الجلسات.

يدعو رئيس المحكمة الدستورية العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية.

يطلب رئيس المحكمة الدستورية من الأطراف أو من محاميهم، إن وجدوا إبداء ملاحظاتهم الشفوية، ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته.

يجب أن تقدم الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة باللغة العربية وفي حدود خمس عشرة (15) دقيقة.

يوقع رئيس الجلسة وأمين الضبط سجل الجلسات بعد وضع ملف الدفع في المداولة.

المادة 31 : يضع رئيس المحكمة الدستورية ملف الدفع عند نهاية الجلسة في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار.

المادة 32 : تسري أحكام المواد من 46 إلى 48 من هذا النظام على جلسات المداولات

المادة 33 : لا يشارك في المداولة إلا الأعضاء الذين حضروا الجلسة.

المادة 34 : يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبت السمي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.

المادة 35 : إذا ارتكبت جريمة من جرائم القانون العام أثناء سير الجلسة، يأمر رئيس المحكمة الدستورية أمين الضبط بتحرير محضر عنها في الحال، وإرساله فوراً إلى النائب العام المختص إقليمياً، بعد اتخاذ جميع الإجراءات.

الفصل الثاني

قرارات المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية

المادة 36 : إذا سجلت المحكمة الدستورية أكثر من قرار إحالة حول نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي في نفس الجلسة، يمكن أن تأمر بضمها، وتصدر قراراً واحداً بشأنها جميعاً.

وتفصل في الدفوع المثارة لاحقاً بشأن ذات الحكم التشريعي أو التنظيمي، بموجب قرارات بسبق الفصل في الدفع.

المادة 37: في حالة التصريح بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، تحدد المحكمة الدستورية تاريخ فقدان هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي لأثره طبقاً للمادة 198 (الفقرة 4) من الدستور.

المادة 38 : يتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة، والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع وتسبب القرار، والمنطوق.

كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة، وكذا اسم ولقب العضو المقرر.

المادة 39 : يقتصر النطق بالقرار على التصريح بمنطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية.

يسجل قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية في فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

يحدد رئيس المحكمة الدستورية، بموجب مقرر، شكل ومضمون فهرس قرارات الدفع بعدم الدستورية.

المادة 40 : تعلم المحكمة الدستورية، فوراً، رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة، بمنطوق القرار.

يبلغ كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية.

كما يبلغ القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، حسب الحالة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

المادة 41 : يراعى في نشر القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف.

المادة 42 : يمكن المحكمة الدستورية تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قراراتها، إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطات أو الأطراف المذكورة في المادة 19 من هذا النظام.

الباب الرابع

أحكام مشتركة لرقابة الدستورية والمطابقة للدستور والتوافق مع المعاهدات

والدفع بعدم الدستورية وفي مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية

المادة 43 : يشكل تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة في السجل المخصص لذلك بداية سريان الآجال المحددة في المادتين 194 و 195 (الفقرة 2) من الدستور، والمادتين 12 و 13 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 44 : يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررًا أو أكثر لدراسة ملف الإخطار أو الإحالة، وإعداد تقرير ومشروع قرار أو رأي حسب بشأنه.

المادة 45 : يخول للمقرر جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكل إليه، كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية، الاستعانة بأي خبير في الموضوع.

المادة 46 : تجتمع المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها.

يمكن رئيس المحكمة الدستورية، في حالة غيابه، أن يفوض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة.

وفي حالة حصول مانع للرئيس يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا

المادة 47 : لا تصح مداوات المحكمة الدستورية إلا بحضور تسعة (9) من أعضائها على الأقل

المادة 48 : تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط

وتتخذ قراراتها وتبدي آراءها بأغلبية أعضائها الحاضرين وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من المادة 94 من الدستور.

و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً

المادة 49 : يتولى الأمين العام تحرير محاضر اجتماعات المحكمة الدستورية

يؤدي الأمين العام اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة الدستورية، حسب الصيغة الآتية :

“أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة و أن أحافظ على سرية اجتماعات المحكمة الدستورية و أن أحفظ محاضر الجلسات، وقرارات وآراء المحكمة الدستورية، والله على ما أقول شهيد”.

المادة 50 : يؤدي أمين ضبط المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المحكمة الدستورية خلال جلسة علنية، حسب الصيغة الآتية :

“أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني والتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والنظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي، والله على ما أقول شهيد”.

المادة 51 : يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المحكمة الدستورية، ولا يطلع عليها إلا أعضاء المحكمة الدستورية.

المادة 52 : يوقع رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرون أصل قرارات وآراء المحكمة الدستورية.

يسجل الأمين العام قرارات وآراء المحكمة الدستورية ويتولى حفظها وإدراجها في الأرشيف طبقاً للتشريع

والتنظيم المعمول بهما.

المادة 53 : تعلل قرارات وآراء المحكمة الدستورية وتصدر باللغة العربية خلال الآجال المحددة في المادتين 194 و 195 (الفقرة 2) من الدستور، حسب الحالة، والمادتين 12 و 13 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 54 : ترسل قرارات وآراء المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الخامس

قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات

والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية

الفصل الأول

في مجال انتخاب رئيس الجمهورية

المادة 55 : تستلم المحكمة الدستورية قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح، وذلك خلال أربع وعشرين (24) ساعة من صدورها وتودع لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، مقابل وصل استلام.

المادة 56 : يحق لكل مترشح أو لممثله المؤهل قانونا في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تبليغه.

المادة 57 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها.

المادة 58 : تفصل المحكمة الدستورية في الطعون بموجب قرارات تبلغ فورا إلى الطاعنين.

في حالة قبول الطعن تسجل المحكمة الدستورية المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 59 : تصدر المحكمة الدستورية قرارا يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بعد الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم.

المادة 60 : ترسل قرارات المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 61 : تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة

المادة 62 : يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأنه تسلم نسخة منهما لأعضاء المحكمة الدستورية.

يعرض المقرر تقريره ومشروع القرار على المحكمة الدستورية للفصل فيه طبقا لأحكام المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المادة 63 : يُبلغ القرار المتعلق بحالتي الوفاة أو إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية، وكذا قرار وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمديد أجال تنظيمها المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرتين الأولى و (3) من الدستور، إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويُنشر القراران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 64 : يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

المادة 65 : يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تفصل المحكمة الدستورية، بموجب قرار في الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

الفصل الثاني

انتخاب أعضاء البرلمان

المادة 66 : طبقا للمواد 211 و 271 و 275 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج.

كما تتلقى من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون أجل النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بانتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة وفقا للأحكام المادة 238 من الأمر رقم 21-01

المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المادة 67 : يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحاً، أو قائمة مترشحين، أو حزباً سياسياً مشاركاً في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، في حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم لإيداع الطعن يشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً، أن يكون مودع الطعن مؤهلاً لهذا الغرض، وأن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في الأجل المنصوص عليها في المادتين 209 و 240 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المادة 68 : في حالة تقديم اعتراضات بالنسبة لانتخابات ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإنه يجب، تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً، أن تدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت والمنصوص عليه في المادتين 236 و 237 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 69 : يجب أن تتضمن عريضة الطعن المنصوص عليها في المادتين 209 و 240 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم البيانات الآتية :

1 - اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه

2 - ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة 3 - إذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين : تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر ، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له.

4- عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج،

5 - أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له،

6 - يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية.

المادة 70 : يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة الطعن.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية وفقا لأحكام المادة 209 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المادة 71 : تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في جلسة مغلقة، طبقا للشروط والآجال المحددة في أحكام الأمر رقم 0121 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

وإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس، تُعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد وتعلن فوز المترشح المنتخب قانوناً نهائياً، طبقا للأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

يبلغ قرار إلغاء الانتخاب، حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية.

ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 72 : تُعلن المحكمة الدستورية بعد الفصل في الطعون النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

ينشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 73 : تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية طبقاً الأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

المادة 74 : يجب أن يكون الطاعن مترشحاً أو قائماً مترشحين أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية.

يقدم الطعن وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

يشترط، تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً، أن يكون مودع الطعن مؤهلاً لهذا الغرض.

المادة 75 : يعين رئيس المحكمة الدستورية، من بين أعضاء المحكمة، مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المادة 76 : تبلغ قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإلى الأطراف المعنية.

المادة 77 : عندما يتم تبليغ رئيس المحكمة الدستورية بالتصريح بشغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 216 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم فإنه يعين من بين أعضاء المحكمة، مقررًا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه.

المادة 78 : تفصل المحكمة الدستورية، بموجب قرار، في استخلاف النائب الذي شغل مقعده، طبقاً للمادة 215 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وتصدر بهذا الشأن قراراً يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 79 : تعلن المحكمة الدستورية، بموجب قرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة في حال تجريده من عهده الانتخابية، طبقاً للمادة 120 من الدستور، بناء على إخطار برسالة معلة من رئيس الغرفة المعنية.

يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث

في مجال الاستشارة القانونية عن طريق الاستفتاء

المادة 80 : تفصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية.

المادة 81 : تتلقى المحكمة الدستورية، فوراً محاضر تركيز نتائج اللجان الانتخابية الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج وفقاً للمواد 268 و 272 و 274 و 275 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 82 : يحق لكل ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق تقديم احتجاج يسجل في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت.

المادة 83 : يقدم الطعن في شكل عريضة يودعها الناخب أو ممثله المؤهل قانونا لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثمان والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة. تسجل الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

المادة 84 : يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية، ويجب أن تتضمن صفة الطاعن ولقبه واسمه وعنوانه ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها وكذا توقيعه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة.

المادة 85 : بمجرد استلام الطعن وفق الأشكال والأجال المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يعين رئيس المحكمة الدستورية مقررًا أو أكثر لدراسته وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه.

يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المطعون في نتائجها لتقديم مذكرات كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 86 : تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

المادة 87 : تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة في مجال الانتخابات

والاستشارات الاستفتائية

المادة 88 : تستلم المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمناسبة كل انتخاب، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية والقائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج طبقا للأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم.

المادة 89 : يمكن المحكمة الدستورية الاستعانة بقضاة وخبراء خلال دراستها للطعون، وتعلن دون سواها عن النتائج النهائية المتعلقة بالاستشارات الاستفتائية وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.

المادة 90 : يمكن المحكمة الدستورية، إذا اقتضت دراسة الطعون ذلك، أن تطلب من الجهات المختصة موافاتها بوثائق أو بملفات المترشحين في الانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية.

المادة 91 : يمكن المحكمة الدستورية أن تستمع لأي شخص، وأن تطلب عند الحاجة، كل الوثائق الضرورية للتحقق من النتائج المدونة في محاضر تركيز نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية. ويتم إيداع هذه الوثائق لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

الباب السادس

قواعد عمل المحكمة الدستورية في الحالات الخاصة

المادة 92 : طبقاً لأحكام المادة 94 من الدستور (الفقرات الأولى و 4 و 7) تجتمع المحكمة الدستورية، للتثبيت عن حقيقة المانع وإعداد تقرير ورأي أو قرار، حسب الحالة بشأنه، ويمكنها في هذا الإطار أن تستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية.

المادة 93 : طبقاً لأحكام المادة 95 من الدستور، تثبت المحكمة الدستورية قانوناً المانع الخطير الذي يتعرض له المترشح للانتخابات الرئاسية.

تعلن المحكمة الدستورية، في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة، آجال تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

المادة 94 : عندما يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليهما في المادة 102 من الدستور، تجتمع المحكمة وتبدي رأيها.

المادة 95 : طبقاً لأحكام المادة 122 الفقرتين 4 و5) من الدستور تبدي المحكمة الدستورية رأيها، عند استشارتها حالة تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة جداً التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

الباب السابع

قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال

رفع الحصانة البرلمانية

المادة 96 : تخطر المحكمة الدستورية برسالة معللة من جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 130 من الدستور، بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها، إذا كان هذا العضو محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عن حصانته.

المادة 97 : تجتمع المحكمة الدستورية، وجوباً، بطلب من رئيسها في أقرب الآجال.

يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء هيئة المحكمة، مقررًا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه

وبعد الانتهاء من التحقيق، يمكن رئيس المحكمة الدستورية تحديد جلسة لسماع العضو المعني، وتوضع

القضية، بعدئذ في المداولة للفصل فيها.

المادة 98 : تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها بأغلبية أعضائها الحاضرين وتصدر بذلك قرارا يبلغ إلى الجهة المخطرة حسب الحالة.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أحكام ختامية

المادة 99 : يمكن تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بناء على اقتراح من رئيس المحكمة أو من أغلبية أعضائها.

المادة 100 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضوا

- بحري سعد الله، عضوا

- مصباح مناس، عضوا

- جيلالي ميلودي، عضوا

- عضوا فتيحة بن عبو، عضوا

- عبد الوهاب خريف عضوا

- عباس عمار، عضوا

- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا

- عمار بوضياف، عضوا

- محمد بوطرفاس، عضوا

ملحق رقم 02:

مأخوذ من الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية

Cour-constitutionnelle.dz

عدم دستورية المادة 33 من ق إ م إ

ملف رقم 00006 قرار بتاريخ 13/10/2020

الموضوع: تقاضي على درجتين

المرجع القانوني:

المادة 02 والمادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الأطراف:

الطاعن: (ح . س) / المطعون ضده (ب . ل . ب)

أوجه الدفع بعدم الدستورية :

حيث يستخلص من القرار محل الإرسال المذكور أعلاه أن المدعي مثير الدفع

حصول (ح. س. ب) على إثر إقامة ضده دعوى أمام محكمة العلمة القسم المدني من

طرف خصمه (ب. ل. ب) صدر بشأنها بتاريخ 10.12.2019 حكم حضوري قضى

بإلزامه بدفع له قيمة الألبسة بمبلغ اثنان وتسعون ألف دينار (92000 دج)، ومبلغ

عشرون ألف دينار (20000 دج) تعويض عن الأضرار و أثناء نظر استئنافه المرفوع

بتاريخ 10.03.2020 استند خصمه إلى نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية

و الإدارية للدفع بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه فأتار ه بواسطة دفاعه شركة المحاماة

للأستاذين (ب. ج) و(ز. ن) دفاعا مكتوبا بمذكرة منفصلة عن عريضة الاستئناف، يتعلق

بعدم دستورية نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤسس على أن المادة السالفة الذكر تحرم موكلهما من رفع استئناف في الحكم الصادر ضده، بالنظر أن قيمة الدعوى الصادر فيها لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج) ويفصل فيها بحكم في أول وآخر درجة، حتى لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة و هو النص التشريعي الذي يخالف المادة 158 من الدستور، التي تنص على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون"، و بالتالي فإن نص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون قد ميّز بين المتقاضين، بالنظر إلى قيمة دعواهم وحرّمهم درجة من درجات التقاضي، كما أنه يتعارض أيضا مع مبدئين دستوريين وهما مبدأ احترام حقوق الدفاع، وكذا حق التقاضي على درجتين.

رد المحكمة العليا عن أوجه الدفع بعدم الدستورية :

حيث إنه من المقرر قانونا، طبقا للمادة 02 من القانون العضوي رقم 18-16 أن الدفع بعدم الدستورية هو إدعاء أحد أطراف الدعوى بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما انه من المقرر قانونا أيضا طبقا للمادة 08 من ذات القانون العضوي المذكور أعلاه، أن يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية بتوافر الشروط التالية: 1 - إذا كان يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة 2- ألا يكون هذا الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغيير الظروف.

3- أن يتسم الوجه المثار بالجدية، حيث إن المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية المعترض عليها تنص على أنه "تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة في
الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (000.200 دج) وإذا كانت قيمة
الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار (000.200 دج) تحكم
المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة
القضائية تتجاوز هذه القيمة و تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف".
حيث إن حق التظلم في الأحكام القضائية، هو حق مكرس قانوناً في المواثيق
و بالخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16.05.1989 والذي وفقاً للمادة الثانية منه
"تعهد كل دولة طرف في هذا العهد الدولي، بأن تكفل توفراً سبيلاً فعّالاً للتظلم، لأي
شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد... و أن تبت في الحقوق
التي يدعي انتهاكها السلطة القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة... و بأن تنمي
إمكانات التظلم القضائي..."، وطبقاً للمادة 150 من الدستور، فإن المعاهدات التي
يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على
القانون، حيث لمّا كان مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر من الركائز المدعمة لحق
الإنسان في المحاكمة العادلة والذي بدوره يعتبر من المبادئ التي يقوم عليها قانون
الإجراءات المدنية والإدارية وفقاً لأحكام المادة الثالثة منه، و أن عدم منح المادة 33 من
قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدفوع بعدم دستورتيتها حق استئناف الأحكام الفاصلة
في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (000.200 دج) ومنحها حق استئناف
الأحكام الفاصلة في جميع الدعاوى الأخرى من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة أمام القانون

والقضاء المكرس بنص المادتين 32 و158 من الدستور وكذا المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89 - 67 المؤرخ في 16.05.1989، و طالما أن مرمى الدفع بعدم الدستورية المثار هو انتهاك الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وذلك بأخذه معيار قيمة الدعوى سببا لحرمان مثيره من حق التظلم من الحكم الصادر فيها ضده وسببا أيضا لقابلية الأحكام الفاصلة في جميع الدعاوى الأخرى للاستئناف و منه جعل ممارسة حق التقاضي على درجتين تتوقف على قيمة الدعوى، فيبدو أنه توجد أسباب من شأنها إحداث شك حول دستورية الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، مما يجعل الدفع بعدم الدستورية المثار هو دفع يتسم بالجدية، ولما كان الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته يتوقف عليه الفصل في قبول أو عدم قبول استئناف المدعى مثير الدفع، وأن هذا الحكم التشريعي لم يسبق أن صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، فتعيّن التصريح بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري للفصل فيه.

منطوق القرار:

قبول الدفع شكلا وفي الموضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية

الرئيس:

الضاوي عبد القادر

المستشار المقرر:

زرهوني زوليخة

فمن بين المقاصد

فهرس المحتويات

شكر وعران

إهداء

قائمة أهم المختصرات

- 1.....مقدمة
- 2.....الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لإخطار المحكمة الدستورية
- 3.....المبحث الأول: ماهية الإخطار الدستوري
- 4.....المطلب الأول: مفهوم الإخطار الدستوري
- 5.....الفرع الأول: تعريف الإخطار الدستوري
- 6.....أولاً: التعريف اللغوي
- 7.....ثانياً: التعريف الفقهي
- 8.....ثالثاً: التعريف الإصطلاحي
- 9.....الفرع الثاني: خصائص الإخطار الدستوري
- 10.....أولاً: إمتدادات الإخطار: النظر في طبيعة الصلاحيات
- 11.....ثانياً: الشكل العملي للإخطار
- 12.....ثالثاً: الطابع السياسي للإخطار
- 13.....المطلب الثاني: صور وأنواع الإخطار الدستوري
- 14.....الفرع الأول: صور الإخطار الدستوري

- أولاً: التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية.....15
- 1_ المعينون من قبل السيد رئيس الجمهورية.....16
- 2_ المنتخبون.....17
- ثانياً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.....18
- 1_ الشروط العامة للعضوية في المحكمة الدستورية.....19
- 2_ الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية.....20
- الفرع الثاني: أنواع الإخطار الدستوري.....21
- أولاً: الإخطار المباشر.....22
- 1_ الإخطار الوجوبي.....23
- 2_ الإخطار الجوازي (الإخطار الإختياري).....24
- ثانياً: الإخطار غير المباشر (آلية الدفع بعدم الدستورية).....25
- المبحث الثاني: نطاق وإجراءات الإخطار الدستوري.....26
- المطلب الأول: نطاق الإخطار الدستوري.....27
- الفرع الأول: الإخطار الدستوري كآلية لرقابة المطابقة.....28
- 1_ الرقابة السابقة على القوانين العضوية.....29
- 2_ الرقابة السابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....30
- الفرع الثاني: الإخطار الدستوري كآلية للرقابة الدستورية.....31
- المطلب الثاني: إجراءات الإخطار الدستوري.....32
- الفرع الأول: الجهات المخولة بالإخطار الدستوري.....33

- 34.....أولاً:جهات السلطة التنفيذية.
- 35.....1_رئيس الجمهورية.
- 36.....2_الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- 37.....ثانياً:جهات السلطة التشريعية.
- 38.....1_رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- 39.....2_رئيس مجلس الأمة.
- 40.....3_نصاب النواب.
- 41.....أ_نواب البرلمان.
- 42.....ب_أعضاء مجلس الأمة.
- 43.....الفرع الثاني:شكل وآجال الإخطار الدستوري.
- 44.....1_شكل وكيفية الإخطار الدستوري.
- 45.....أ_من حيث الشكل.
- 46.....ب_من حيث الكيفية.
- 47.....2_آجال الإخطار الدستوري.
- 48.....ملخص الفصل الأول.
- 49.....الفصل الثاني:تفعيل الإخطار الدستوري والآثار المترتبة عليه.
- 50.....المبحث الأول:وجوب مراعاة القيود المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري.
- 51.....المطلب الأول:القيود الشكلية المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري.
- 52.....الفرع الأول:القيد المتعلق بآجال الإخطار الدستوري.

- 53.....الفرع الثاني:القيود المتعلقة بالجهات المخولة بالإخطار الدستوري
- 54.....المطلب الثاني:القيود الموضوعية المفروضة في تفعيل الإخطار الدستوري
- 55.....الفرع الأول:القيود المتعلقة بجوازية الإخطار الدستوري
- 56.....الفرع الثاني:القيود المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية
- 57.....المبحث الثاني:الآثار المترتبة على تفعيل الإخطار الدستوري
- 58.....المطلب الأول:صدور قرار المحكمة الدستورية في الإخطار الدستوري والفصل في موضوعه
- 59.....الفرع الأول:صدور قرار المحكمة الدستورية في الإخطار الدستوري
- 60.....1_تعريف قرار المحكمة الدستورية
- 61.....2_إجراءات إصدار قرار المحكمة الدستورية
- 62.....أ_التحقيق
- 63.....ب_المداولة
- 64.....ج_الإصدار
- 65.....الفرع الثاني:مضمون قرار المحكمة الدستورية
- 66.....1_الحكم بعدم جدوى الإخطار
- 67.....2_الحكم بجدوى الإخطار
- 68.....المطلب الثاني:نفاذ قرار المحكمة الدستورية
- 69.....الفرع الأول:الطبيعة القانونية لقرار المحكمة الدستورية
- 70.....أولاً:شكل القرار القضائي
- 71.....ثانياً:النهج القضائي الذي تتبعه المحكمة الدستورية في إصدار القرار

72.....	الفرع الثاني: حجية قرار المحكمة الدستورية.....
73.....	ملخص الفصل الثاني.....
74.....	خاتمة.....
75.....	قائمة المصادر والمراجع.....
76.....	فهرس المحتويات.....

ملخص مذكرة الماستر

إستحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهو إتجاه صريح إلى إعتماد الرقابة القضائية والتخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري. ويجري تحريك الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري عن طريق الإخطار، والذي يعتبر وسيلة قانونية هامة تمكن المحكمة الدستورية من مباشرة مهامها ولا تستطيع التحرك بدونها، وذلك لكونها آلية تمنع أي مخالفة للقواعد الدستورية من أي قانون كان في سبيل سمو الدستور . الكلمات المفتاحية:

1/الإخطار 2/المحكمة الدستورية 3/الرقابة على دستورية القوانين

Abstract of Master's Thesis

The 2020 constitutional amendment in Algeria introduced the Constitutional Court as an independent body tasked with overseeing the constitutionality of laws. This move represents a clear shift towards judicial oversight, completely relinquishing political oversight by the Constitutional Council. In the Algerian constitutional system, the oversight of the constitutionality of laws is initiated through notification, which is considered an important legal mechanism enabling the Constitutional Court to carry out its duties. The Court cannot act without it, as it is a mechanism that prevents any violation of constitutional rules by any law, in order to uphold the supremacy of the constitution.

Keywords:

1/The notification 2/The Constitutional Court 3/Judicial review of the constitutionality of laws.